جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

يونسي صحرة كرغلي مصطفى

لجنة المناقشة:

الأستاذ: **بلهوط ابراهيم** .....**رئيسا**

الأستاذ: **مصطفى كرغلي أستاذ مساعد قسم "أ"** .....**مشرفا**

الأستاذ: **أوتفات يوسف** .....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة:2016/2015

باسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾

يقول العماد الأصفهاني:

" إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلاّ قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن ولو ذاك لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على كبير ممن خلقنا تفضيلا "

الإهداء

أهدي كل لحظة جلستها للتعلم : وكل خطوة مشيتها في طلب العلم ، وكل ثمرة من جهدي المتواضع إلى أعز الناس من نفسي، إلى من تقول لي دائما : اقرأ تفهم ، أكرم تشكر، الى أمي أطال الله في عمرها وأدام عليها نعمة الصحة والهناء.

وأهدي هذا العمل أيضا إلى أبي الذي طال انتظاره لثمرة جهوده .

إلى كل الإخوة نبيل وكسيلة والأخوات سامية ولامية شرفا وفخرا.

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث العلمي .

إلى جميع زملائي في الدفعة.

إن شاء الله تعالى

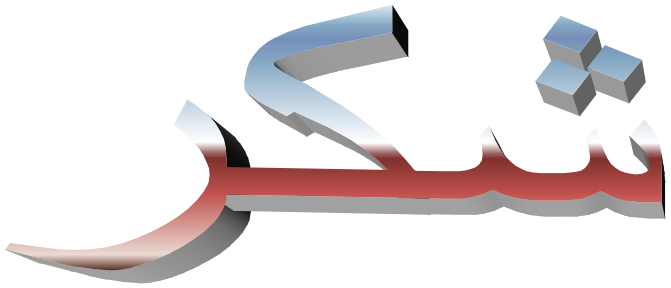

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلا يعجز لسانك عن الشكر

إن الإنسان في هذا المقام ليتذكر نعم الله عليه منها نعمة العقل

والعلم فللّه الشكر والمنة

أولا للأستاذ المشرف **كرغلي مصطفى** أتقدم إليه بخالص شكري

وامتناني وتقديري على قبوله الإشراف على إعداد مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان كل من علمني حرفا في هذا الوجود.

كما لا أنسى جميع موظفي المكتبات الجامعية الذين ساعدوني

على إنجاز هذه المذكرة في أحسن الظروف

وإلى كل من علمني حرفا في هذا الوجود فله واجب الشكر

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الانسان من المواضيع المهمة التي يهتم بها القانون الدولي لانه يتصل بالإنسان مباشرة ، ومن أجل حفظ هذه الحقوق ظهرت الحماية

وقد استمرت حقوق الإنسان في تزايد ملحوظ ارتبط بصورة رئيسية لمتطلبات وحاجات، وهو ما جعل الكثير من الأكاديميين و الفقهاء يقيمون هذه الحقوق إلىأجيالبدأت بالحقوق اللصيقة كالحق في الحياة ، الحق في الحرية وتدرجت حتى وصلنا الى الحق في بيئة نظيفة.

إذا كانت الدولة تعد مسؤولة إزاء مواطنيها والمقيمين على أراضيها عن توفير وضمان حماية حقوق الإنسان وفق لمعايير الدولية، فإنها أيضا مسؤولة أمام المجتمع الدولي ما عدانفاد المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي أصبحت طرافا فيها أو انضمت إليها من خلال الآليات الدولية والإقليمية المشكلة بهدف حماية ورصد ومراقبة تنفيذها، رغم تباين القوة الإلزامية لما يصدر عن هذه الآليات من توصيات أو قرارات.

وبالرغم من وجود آليات دولية لا يشق لها غبار، إلا أن البعض قد غمز من قناة ازدواجية المعايير والانتقائية في هذه الآليات التي تسعى إلى تأسيس موضوعات حقوق الإنسان وتوظيفها لخدمة مصالحها وهو ما أشارت إليه الجمعية العامة لمنظمةالأمم المتحدة حين دعت في التوصية رقم 153/06 الصادر في 2002 إلى تأكيد أن رعاية حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها تمثل أولوية متقدمة للمجتمع الدولي، يجب أن تسند إلى مبادئ الحياد والموضوعية ولا تستخدم لتحقيق مكاسب سياسية.

لقد أدى تطور مفهوم حقوق الإنسان إلى تراجع المجال الوطني المحفوظ، أي ذلك المجال المتروك لسيادة الدول ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل فيه، ويرجع الفصل إلى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في مسألة التحفظات على اتفاقية مناهضة جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبتها في الكشف عن بروز حقوق الإنسان، حيث أشارت المحكمة عن ظهور قواعد دولية لحقوق الإنسان.

وفي الفترة الحديثة، ظهر مؤشران جديان حول عولمة حقوق الإنسان[1].

يستنتج من تقرير لجنة الخبراء حول دور الأمم المتحدة المستقبلي والذي صدر في 2004 أن كل الدول تملك مسؤولية جماعية لحماية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفي حالة عدم استطاعة السلطات المحلية حماية حقوق الإنسان في دولة ما، أو في حالة عدم رغبتها في حماية مواطنيها، يجب على المجموعة الدولية أن تستخدم الوسائل الدبلوماسية والإنسانية الأخرى لحماية حقوق الإنسان وإذا لم تصل هذه الوسائل إلى حل، ففي هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات بما فيها استخدام القوة.

مع أن المعاهدة المنشئة للاتحاد الإفريقي في 2001 قد أكدت على مبدأ عدم التدخل الإفريقي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنها أكدت على حق الاتحاد في التدخل في النزاعات الداخلية الدول الأعضاء، ترتكب فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني عبر ارتكاب جرائم إبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.

وتنقسم الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى وسائل عالمية وإلى وسائل إقليمية[2].

ولقد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه لتنظيم هذه العلاقة بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية، ووضع ضوابط عامة لها، واشترط إحدى مواده (المادة الثانية والخمسون) في فقرتها الأولى ضرورة تمشي أهداف التنظيمات الإقليمية ومبادئها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

---

[1]- غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق الطبع محفوظة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص231.

[2]-غسان هشام الجندي، المرجع نفسه، ص232.

وهذا التماشي والانسجام هو في رأي بعض الفقهاء من (قبيل القواعد القانونية الآمرة الملزمة لكافة أعضاء الجماعة الدولية ومن ثم لا يجوز الاتفاق على فرض صدوره باطلا سواء تعلق بتأسيس منظمة إقليمية أو بغير ذلك من الأمور[3].

لمعالجة هذا الموضوع نستخدم بعض تقنيات المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية الأنسب لهذه الدراسات فهو لا يقتصر على الوصف والتشخيص وإنما تتعدى أهدافه، تحليل كل من شأنه أن يساعد على الإلمام بالموضوع واستيعاب كل جوانبه ومن ثم رصد الأهداف المسطرة للوقوف على الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وطرق التعاون الدولي.

فالغرض من الدراسة لا يكمن في الوصول إلى حلول نظرية أكاديمية، بل يهدف للوصول إلى نتائج عملية لتفعيل تعاون حماية بين حقوق الإنسان بين آليات الأمم المتحدة العالمية والآليات الإقليمية.

1- إبراز مدى التوافق والتعاون بين آليات الأمم المتحدة العالمية والآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.
2- تكمن في دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في نشر وتعزيز حقوق الإنسان وإبراز دور المجتمع ووسائل الإعلام في نشر وتعزيز هذا التعاون.

وكل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلا وله أسباب وراء ذلك وهي شبيهة بالعلاقة السببية التي تكون وراء الفعل والنتيجة، فأسباب اختياري لهذا الموضوع كالاتي:

---

[3]- بوزنادة معمر، الأمن الجماعي في إطار المنظمات الدولية الإقليمية، مذكرة لبحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 1988، ص63.

1-بعد اطلاعي على مختلف المؤلفات التي تعالج حماية حقوق الإنسان من جوانبه المتعددة لم نجد دراسات تخص بالأساس تعاون بين آليات الأمم المتحدة العالمية والآليات الإقليمية في تعزيز حماية حقوق الإنسان.

2- الرغبة في التعرف على طريقة التعاون بين آليات منظمة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية بصفة خاصة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وذلك لمعرفة مدى مشروعية ومصداقية ماحققه من إجراءات في حماية حقوق الإنسان.

3- توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة إلى التعمق في دراستها وذلك طبقا للقدر الذي يخدم الموضوع.

4-محاولة تقديم الصعوبات التي تعترض اليات الامم المتحدة و الاليات الاقليمية لحقوق الإنسان.

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: **(بالرغم من كثرة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان عالميا وإقليميا إلا أنها لم تستطع أن تضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان، إذ مازالت انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة، رغم التعاون الدولي بين اليات الامم المتحدة و الاليات الاقليمية من جهة، و بين فعالية ممارسات التعاون الدولي و التحديات التي تواجهها هذه الآليات في تطبيقها من جهة أخرى ؟)**

للإجابة على هذه الإشكالية على وجه التفصيل من خلال الفصلين نتعرض في، **الفصل الأول:** التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة و الآليات الإقليمية كهدف في تعزيز وتحقيق حماية حقوق الإنسان.

أما في الفصل الثاني سنتعرض إلى فعالية ممارسات التعاون بين آليات الأمم المتحدة و الآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها في تطبيقها.

الفصل الأول

التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية من أجل تحقيق و تعزيز حماية حقوق الإنسان

لاشك أن التعاون الدولي من أهم وسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ذلك أنه إذا كانت الدول"**فرادى**" عليها التزام باحترام تلك الحقوق فوق إقليم كل منها، "**مجتمعة**"تعمل على تعزيز وكفالة احترام تلك الحقوق عن طريق التعاون فيما بينها من أجل منع الاعتداء عليها أو انتهاكها، ولجعل حمايتها مكفولة في كل بقاع الأرض[1].

ومن المبادئ التي تستند إليها العلاقات الدولية الحالية مبدأ التعاون الدولي الذي نصت عليه المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومن ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وكذلك ما تضمنته المادة 2 من **إعلان** حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية دينية ولغوية الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان عام 1992.

كما تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2] بقولها أن التعاون الدولي شرط ضروري لكفالة وتحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان[3]**(المبحث الأول)**

كرس أيضا الضوء على قيمة التعاون بين آليات الأمم المتحدة و الآليات الإقليمية عن طريق إنشاء قنوات مؤسسة لتبادل المعلومات وتحديد المجالات ذات الأولوية التي يمكن فيها توخي الأنشطة المشتركة وطريقة وضع نهج يتسم بقدر أكبر من الإستراتيجية في متابعة الآليات المختلفة للتوصيات وكيفية ضمان السرية.

ولقد أدرجت وفق ثلاث مجلات التعاون الرئيسية، وهي تبادل المعلومات والأنشطة المشتركة ومتابعة توصيات آليات الأمم المتحدة و الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ، وقد أتاح

1- محمدي سي عبد الحميد، العلاقات الدولية (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، لبنان، بدون سنة النشر.

2- إن ميثاق عام 1945 هو الوثيقة التأسيسية للأمم المتحدة، وهو يصف الوظائف الأجهزة الأساسية، ويحدد مقاصد ومبادئ المنظمة ككل.

3- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2006، ص105.

موضوع النقاش الأساسي للمشاركين في كل مجال من هذه المجلات ، فرصة إجراء مناقشات عملية ووضع توصيات متينة ، اختيرت المواضيع بمراعاة التجارب الملموسة والعملية للآليات والاستناد إلى المشاورات التي عقدت مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء.

وينبغي القيام على نحو منهجي، بتبادل المعلومات بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بطرق منها تبادل الجداول الزمنية للأنشطة وبرامج الزيارات وقائمة الأمانات والتقارير، وينبغي أن يضطلع المنسقون بمسؤولية ضمان تبادل المعلومات بصورة منتظمة.**(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

التعاون الدولي بين آليات منظمة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية شرط ضروري لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان.

لقد نص الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية[1] ومنظمة الأمم المتحدة العالمية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ينبغي على الدولة الأعضاء في المنظمات الإقليمية القيام بالإجراءات الضرورية لتدبير الحل السلمي للخدمات المحلية عن طريق المنظمة الإقليمية قبل عرضها على المجلس الأمن.
- يمكن للمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمة الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا، ويكون عمل المنظمة تحت الرقابة وإشراف مجلس الأمن، ولا يجوز لها القيام بذلك من تلقاء نفسها إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بعد الحصول على إذن منه.

1-إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على أهمية عقد اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية طبقا لأحد قراراتها وهو القرار رقم 116 بتاريخ 14 ديسمبر 1984، وعلى ذلك جسدت هذه المعطيات إنشاء منظمات إقليمية تعني الحقوق الإنسان بل إن هناك منظمات كانت أسبق في وجود عن كل هذا.

ومن ثم فقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية ونطرا إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل حماية حقوق الإنسان ، ولذلك أخذت فكرة الإقليمية في التبلور على شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام الأمم المتحدة عام 1945 مثال ذلك الاتحاد الاروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت فيما بعد إلى الاتحاد الإفريقي و الجامعة الدول العربية.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقات غير رسمية مع المنظمات الإقليمية تتمثل في دعوة المجلس والجمعية العامة للمنظمات الإقليمية، لإرسال مراقبين عنها لحضور اجتماعاتها وتبادل الممثلين، والاستشارات والمعلومات معها[1]. **(المطلب الأول)**

رغم العدد الهائل من المواثيق و النصوص الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتدوين قوانين وأعراف الحرب ، وكذا جهودها في وضع آليات خاصة لفرض احترامها إلا أن هذه الحقوق ما تزال تنتهك بأبشع الصور على نطاق واسع في العالم، إذ تتزايد حالات الانتهاكات بصفة دائمة ومستمرة، ولعل ذلك راجع إلى كون تلك الآليات الدولية ذات طبيعة مؤقتة وتفتقر إلى سلطة الأزمة لغرض الزاميتها على نطاق واسع.[2]

وإن انتهاك هذه الحقوق يسمح للمحاكم الجنائية الدولية النظر في الدعاوى التي تتصل بهذه الانتهاكات حتى ولو وقعت خارج صلاحية إقليمه.

إن الحروب أو النزاعات المسلحة بين الدول أو داخل إقليم دولة بالضرورة يخلف أثار جسيمة على حقوق الإنسان بارتكاب أشد الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم إبادة الجنس البشري

والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين يستدعي تدخل لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ومن هذا المنطلق فقد كرس المجلس العلاقة الوطيدة بين حماية حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية سواء من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو في إطار السلطات التي يحظى بها أمام المحكمة الجنائية الدولية [3] . **(المطلب الثاني)**

1جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2006، صص239 - 240.

[2] بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، 2012، ص 26

[3]- أدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2009، ص 399

المطلب الأول

التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة وآليات المنظمات الإقليمية في إطار الجهود التشريعية الأممية.

يتبين من دراسة نص الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن العلاقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية تتحدد في مجال الإجراءات الإكراهية، ونجد أن الربط بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يصل إلى أقصاه في مجال الإجراءات الإكراهية ذلك أن الحل السلمي للمنازعات الدولية هو من الإجراءات الوقائية، وإن الجانب العلاجي يحتاج دائما إلى قدر أكبر من الإشراف بالنسبة إلى الجانب الوقائي[1].**(الفرع الأول)**

كما أصدر قرار المجلس 1631 التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، والتقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف الواردة، وقد أعرب مجلس الأمن في قراره 1631 عن تصميمه على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، وفيما يلي المجالات التي حددها لاتخاذ إجراءات محددة بشأنها**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول :التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة وآليات المنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة جعل احترام حقوق الإنسان مقصدا من مقاصده، ولعل هذا يدل على إيمان واضعي الميثاق بالصلة بين السلام وبين تعزيز احترام حقوق الإنسان ولقد تأكد هذا الإيمان وتكرس في الميثاق من خلال عمل الأمم المتحدة عمل الأمم المتحدة على تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية من أجل قيام علاقات سليمة وودية بين الدول وعلى إشاعة حقوق الإنسان في العالم ، وتكررت عبارة حقوق الإنسان بالميثاق في ديباجة وبمواده اذ جاء بالديباجة"... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان..."وجاء بالمادة الأولى الفقرة الثالثة "تحقيق التعاون الدولي... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان..."[2]

[1]- سعيد الحلفاوي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، مصر، 1978، ص741.

[2]- محمد حافظ غانم ، الامم المتحدة، المطبعة العالمية، مصر، 1964، ص ص 93 - 94

بين ميثاق الأمم المتحدة في المادة (52)[1] منه أول مجال من مجالات العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة وهو مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية، ولم توضح هذه المادة ضرورة لجوء الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لهذه المنظمة أولا لحل منازعات أو جواز اللجوء إلى الأمم المتحدة مباشرة، كذلك لم يبين الميثاق معيارا يمكن الاهتداء به في هذا المجال[2].

بالرجوع إلى مواد الفصل السادس من الميثاق نجد أن المادة (33)[3] اعتبرت التنظيمات الإقليمية من جملة الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لحل المشاكل المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين دون وضع ترتيب أولوية أو أفضلية هذه الوسائل[4].

وقد أدى ذلك إلى انقسام في الرأي بين شرائح ميثاق الأمم المتحدة حول مدى التزام الدول الأعضاء في منظمة إقليمية حول عرض خلافاتهم ومنازعاتهم أولا على المنظمة الإقليمية أم انه يحق لها اللجوء إلى الأمم المتحدة .

ترتبط الإجراءات الإكراهية بنظام الأمن الجماعي ارتباطا وثيقا لذا حظيت باهتمام كبير من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة وجاءت نصوص الفصل الثامن منه لتعطي لمجلس الأمن[5] دورا متميزا ولتخوله أيضا استخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق الإجراءات الإكراهية

حيث يكون ذلك مناسبا، على أن يكون هذا الاستخدام تحت رقابته وإشرافه كما حظرت على هذه المنظمات ممارسة أي إجراء من الإجراءات الإكراهية دون إذن منه وواضح أن نصوص الفصل الثامن لا تلزم مجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية إذا أراد ممارسة إجراء قمعي أو إكراهي على المستوى الإقليمي.

1- المادة 52 نصت على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمية صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات الإقليمية...».

2- معمر بوزنادة، المرجع السابق، ص71.

3- نصت المادة (33) على أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتسموا حلة بأي أذى...».

4- معمر بوزنادة، نفس المرجع، ص72.

5- مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدولي، وقد أوكل عهد العصبة كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بمسؤولية تسوية المنازعات واتخاذ تدابير الامن، وعدد الدول خمسة وهم الصين، بريطانيا، فرنسا، روسيا، المانية وتمنع هذه الدول بالعضوية الدائمة في المجلس يرجع إلى ظروف تاريخية، و10 آخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين.

كما أنها لا تمنح الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية مركزا متميزا عن غيرها، فالفصل الثامن ينص على أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم وذلك حسبما يقرره المجلس[1].

الفرع الثاني : التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة وآليات المنظمات الإقليمية في إطار عمل مجلس الأمن

أعرب مجلس الأمن في قراره 1631 عن تصميمه على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين وفي المجالات التي يحددها المجلس لاتخاذ إجراءات محددة بشأنها.

إذ يشير إلى الدعوة التي وجهها في يناير 1993 إلى المنظمات الإقليمية من أجل تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة، والإعلام الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1994 بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية، وجلسة بشأن «مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين»، التي عقدتها في 2003 في ظل رئاسة المكسيك للمجلس، ومناقشة لموضوع «التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار»[2].

وأعرب اعتزامه أن ينظر في المزيد من الخطوات لزيادة وتعزيز التعاون الأوثق بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، فيما يضطلعان به من عمليات في مجالات الإنذار المبكر بالنزاعات ومنع نشوبها وضع السلام، التزم جميع الدول الأعضاء بتسوية الخلافات وفض النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويناشد المجتمع الدولي بتقديم المساعدة.

يؤكد المجلس الأمن أن المنظمات الإقليمية دورا هاما ينبغي أن تؤديه في مجال التصدي للانجاز غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنه من الضروري أن تراعى في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام الصكوك الإقليمية التي تمكن الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة ، ويشجع المجلس في إنشاء أو تعزيز آليات إقليمية للتعاون والتنسيق

1- معمر بوزنادة، المرجع السابق، ص ص75 ،76.

2-قرار مجلس الأمن رقم 1631 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5212 المنعقدة في 2005/10/17

وتبادل المعلومات ولاسيما آليات التعاون عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات على تحديد منشأ الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها بغية منع تحويل وجهتها إلى وجهات منها تنظم القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية.

وأخذ أيضا قرار 2033 مجلس الأمن الذي اتخذه في 2012 على إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، وفقا لأحكام الأمم المتحدة والنظم الأساسية ذات صلة التي تعمل بها المنظمات الإقليمية، وضرورة إجراء تحليل شامل للدروس المستفادة من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

ويقر بالدور الهام للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في إفريقيا ويشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة كلما أمكن للمساهمة في تسوية النزاعات بالسبل السلمية مع العمل على تكثيف هده السبل.

يعرب عن تصميمه على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، بما يتوافق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويدعو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على منع الصراعات أو على حفظ السلام أن تضع قدراتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية يحد جميع الدول المنظمات الدولية ذات الصلة على الإسهام في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية دون الإقليمية، ولاسيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الإفريقية، في منع الصراعات وإدارة الأزمات وفي عمليات تحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع، بعدة سبل من بينها توفير المساعدات الإنسانية والتقنية والمالية، ويرحب في هذا الصدد بإنشاء موقف السلام من أجل إفريقيا الذي أقدم عليه الاتحاد الأوروبي.

يؤكد على الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة أن تطور قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قواعد حفظ السلام بشكل سريع دعما لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو غير ذلك من العمليات التي يقررها مجلس الأمن، ويرحب بالمبادرات ذات صلة المتخذة في هذا الصدد[1].

1- قرار مجلس الأمن 1631 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5212 الذي عقد في 17 أكتوبر 2005، المرجع السابق

المطلب الثاني:

التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة وآليات المنظمات الإقليمية من خلال الجهود القضائية الدولية

لقد احتوت الاتفاقيات الدولية (العالمية و الإقليمية) المعنية بحقوق الإنسان على الآليات و الوسائل من أجل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي يتحقق غالبا في مواثيق المنظمات الدولية و الاتفاقيات و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان[1]وقرارات الأجهزة الدولية المكلفة بمراقبة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان، وهناك أجهزة على مستوى هيئة الأمم المتحدة منوطة هي الأخرى بحماية حقوق الإنسان كما أن المنظمات الإقليمية تلعب دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان وتعتمد هذه الآليات في عملها على عدة وسائل[2].

يبقى ضمان و احترام حقوق الإنسان أمر ذا أهمية كبرى ، غير أن المشكل المطروح هو عدم وجود محاكم دولية توكل معاقبة منتهكي حقوق الإنسان في وقت السلم؟ وباستثناء محكمة العدل الدولية هذه الأخيرة والتي لها اختصاص شكلي في مسالة حقوق الإنسان، بمناسبة قضائية في المنازعات المطروحة أمامها من طرف الدول التي قبلت اختصاصها.**(الفرع الأول)** وعلى خلاف ذلك، فان حقوق الإنسان وقت الحرب تحظى بنوع من الحماية الدولية ، فنجد القانون الدولي الإنساني وفر الضمانات التي تحد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بالإضافة إلى السعي الدولي في إرساء قضاء جنائي دولي يتكفل بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات عليهم .**(الفرع الثاني)**

1- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص114.

2- لطيفة يحياوي، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، تاريخ المناقشة 2013/06/29 ، ص11.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

أما محكمة العدل الدولية التي تعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ليست مختصة للنظر في دعاوي قد يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، ولكن ذلك لم يمنع المحكمة من البحث في عدد من القضايا التي تمس حقوق الإنسان، كما أصدرت عددا من الآراء الاستشارية التي تتصل بهذا المجال، من بين أحكام المحكمة المتصلة بحقوق الإنسان هناك حكم القضية المعروفة باسم حق بين حق اللجوء كولومبيا وبيرو في 13 جوان و 20 أكتوبر 1990.

كذلك قضية برشلونة للقطر والإنارة (بلجيكا ضد اسبانيا) قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة, أن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية وليست تعاقدية.[1]

وفي القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 24 ماي 1980 الخاص بالرهائن الأمريكيين في طهران, أوضحت المحكمة انه يجب على إيران أن تفرج فورا عن موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة الأمريكية وقد بررت المحكمة قرارها بان تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافيا بصورة واضحة مع مبادئ الإنسانية و حقوق الإنسان.

نظرت محكمة العدل الدولية منذ 1993 في قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا), وقد أصدرت المحكمة أمرا تطلب فيه من يوغسلافيا أن تتخذ في الحال كافة التدابير التي بوسعها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في 1996 أعلنت المحكمة اختصاصها للحكم في الطعن المقدم من البوسنة والهرسك ولاحظت أن تطبيق الاتفاقية بشان مذابح الإبادة الجماعية ليست مرتبطا بارتكابها خلال نزاع مسلح أم لا, داخلي , أو دولي.

وأوضحت المحكمة كذلك أن التزامات الدول الناشئة عن هذه الاتفاقيات ليست مرتبطة بحدود أقاليمها فقط, فالدول تكون ملتزمة بمنع ومعاقبة هذه الجريمة الدولية حتى ولو وقعت خارج إقليمها.[1]

1-محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى, قانون الدولي لحقوق الإنسان مصادر ووسائل الرقابة, الجزء الأول , دار الثقافة, بدون طبعة, الأردن , 2009, ص75

وغيرها من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والشعوب والتي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية أراء استشارية بتجسيد مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وبهذا ساهمت من خلال آرائها الاستشارية في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والأمر ذاته بالنسبة للقانون الدولي الإنساني.

وختاما لابد من الإشارة إلا أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان باستثناء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان تتضمن أحكامها يجوز بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه أي نزاع يقع بين الدول الأطراف يتعلق بتطبيق أو بتفسير الاتفاقية وهو ما حدث فعلا في حالة القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها بين البوسنة و الهرسك و يوغسلافيا.[2]

وإلى جانب هذه المحاكم الدولية هناك بعض المحاكم لها الدول اختصاص في محاكمة مجرمي القانون الجنائي الدولي أي الجرائم ضد الإنسانية منها المحكمة البلجيكية و المحكمة البريطانية.[3]

دون أن ننسى المحاكم الإقليمية التي نشأت في إطار النصوص التشريعية و الإجراءات الإقليمية لتجسيد حماية حقوق الإنسان كالمجلس الأوروبي و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, والتي لعبت دورا بارزا في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الشرعة الدولية و القوانين و التشريعات الإقليمية.[4]

1-بن حمزة فايزة, دور الامم المتحدة في حماية حقوق الإنسان, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية, الجزائر , 2010,ص134

2 -بن حمزة فايزة, مرجع سابق, ص134

3- اصدار قرار توقيف ضد وزيرة الخارجية الإسرائلية السابقة" تسيفي ليفي" على خلفية جرائم الحرب ضد الإنسانية التي مارستها الدولة الصهيونية ضد مواطنين عزل في قطاع غزة

4- بن حمزة فايزة, نفس المرجع, ص135

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

إن النظام القانوني الدولي الراهن بات يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل أهمها ترسخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم فمع إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة ومحكمة جنائية دولية ، بغية قمع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنوطة على اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية، صار القول بوجود نظام عام دولي أساسه حقوق الإنسان وكرامة الإنسان أمرا مقبولا وثابتا . فلم يعد النظام القانوني الدولي طامعا خلف مصالح الدول وأمنها فقط، فقد غدا الأمن الإنساني قيمة ومصلحة عليا تستمد منها العديد من القواعد الدولية وتفسر في ضوئها، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 1993/05/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من يوغسلافيا السابقة ومقرها في لاهاي بهولندا ، ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن صلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في ذلك رئيس دولة يوغسلافيا سابقة.

واستطاع المدعي العام أن يصدر أمر باتهام اثنين وعشرين شخصا من المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وبنهاية شهر ماي من عام 1995 استطاع أن يوجه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصا ، إلا أن حكومتا صربيا و الجبل الأسود رفضتا تسليم هؤلاء المتهمين أو التعاون بأي شكل مع هذه المحكمة وذلك لرفضها الاعتراف باختصاصها.

وانتهت المحكمة من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008 ، ومقرر الفصل في جميع دعاوي الاستئناف بحلول عام 2010 وتتحمل هذه المحكمة الآن المسؤولية في مجال تطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، من خلال المحاكمات التي تتركز على مقاضاة ومحاكمة الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين مع إحالة قضايا من رتب الوسطى إلى محاكم الوطنية لمحاكمتهم ، وبخاصة محاكم البوسنة والهرسك.[1]

وقرر أيضا مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة في رواندا رقم 1994/955 خلفت كارثة إنسانية كبيرة تجاوزت حدود هذه الدولة.

[1] عمر سعد الله ، حقوق الانسان والشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 308

طالب سفير رواندا من الأمم المتحدة باستصدار قرار تشكيل محكمة مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على أساس أن الجرائم المقترفة جاءت على خطة منهجية استهدفت الإبادة الجماعية.[1]

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمحاكم المؤقتة، ظهرت رغبة دولية عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم وقد سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها لتحقيق هذه الغاية ولكن بقيت تلك الرغبة مشتتة وذلك بسبب نشوب الحرب الباردة ما بين 1964 و 1989 غير أن تلك الجهود استعادت حيويتها منذ 1990 إذا اتخذت الجمعية العامة مجموعة من التوصيات المهمة وذلك بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، استتبع ذلك لجنة تحضيرية لدراسة الموضوع ذاته، وبعد انتهائها من إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحالته على مؤتمر الأمم المتحدة[(2)].

لقد واجهت فكرة التعاون القضائي بين الدول مشكلات رئيسية لعل أبرزها عدم اقتناع الدول إمكانية توافر الضمانات الكفيلة بإجراء محاكمة نزيهة للشخص الذي سيخضع للمقاضاة في إقليم دولة غير دولته, غير أن هذه المخاوف من جانب البعض قد تقلصت في ضوء العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 10 و الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950في مادته السادسة , و اللتان أسسا مبدأ ضرورة إجراء محاكمة نزيهة لكل من يتهم بجريمة أو يخضع بموجبها لأي شكل من أشكال التعاون[3]، بالإضافة إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1973 ، الذي تضمن تسعة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب و اعتقال وتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .[4]

ولما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معاهدة دولية لا تلزم أطرافها ، وكانت هذه المحكمة تفتقر إلى جهاز تنفيذي يتبعها إضافة إلى عدم وجود بوليس قضائي جنائي دولي.

---

[1]-عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005، ص 184

[2]- بن سعدي فريزة، مرجع سابق،ص26.

3-عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية ، مصر،2001، ص134

4-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في التنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، تاريخ المناقشة 2009/2008، ص126

الأمر الذي يشكل عقبة كبرى من شانها أن تعرقل عمل المحكمة و دالك في غياب إمكانية إصدار أحكام غيابية ، لدا فان فاعلية هذه المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي، تقوم على الإدارة السياسة للدول و التزامها بالتعاون معها، وذلك في جميع مراحل الإجراءات سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو بالقبض على المتهمين تقديم الوثائق و الشهود وغيرها من صور التعاون وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بابا خاصا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية يشمل من جهة هذه الأخيرة و الدول الأطراف من جهة أخرى.[1]

أن مبدأ التعاون الدولي يقضي من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, التعاون معها بشكل فعلي فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها و المعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها , كما يتعين على الدول إن تتجاوب مع المحكمة فيما تطلبه منها من إلقاء القبض على شخص ما أو تسليمه.

وقد أصبح التعاون الدولي من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضمنت تعداد القواعد العرفية لهذا القانون وشرحها, حيث تقوم الدول بموجب هذا المبدأ ببذل ما بوسعها لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المتهمين بارتكابها,[2]كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة النص على وجوب التزام الدول بالتعاون فيما بينها في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة وذلك بتسليم المجرمين لمحاكماتهم أمام أي طرف بحوزته الأدلة الكافية لإدانته , إضافة إلى نصه على وجوب التعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها.[(3)]

---

1 MONICA CHAIARA « aperçus sur les règles du statut au sujet de la coopération international et l'assistance judiciaire » , in la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif) ,sous la direction de : mariochiavarioguiffré editor, Milano ,2003,p131

2-عبد الفتاح محمد سراج, المرجع السابق, ص77,78

3- YVES SANDOZ et CHRISTOPHE SWINARSKI et B2NOIT ZIMMERMANN , commentaire des protocoles additionnels du 8juin 1977 aux convention de genéve du 12 out 1949 CICR, martinusNijhoffPuoishers, Genèvre,1986,p1054

بموجب المادة 86 من النظام الأساسي , يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي التزام عام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يترتب عنه ضرورة ملائمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق ومقتضيات نظامها من إجراءات لتحقيق جميع أشكال التعاون معها.[1]
وللمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى دول الأطراف وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تكون قد حددتها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام , كما يمكن أن تستعين بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية أخرى مناسبة في تنفيذ طلبات .

المبحث الثاني:
تعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار أساليب التعاون الدولي ووضع قواعد تنسيقية.

وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 14/11، خصصت الجلسة الأولى من حلقة العمل لتقييم التطورات التي طرأت على علاقات التعاون بين آليات الأمم المتحدة و الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان منذ تنظيم حلقة العمل في عام 2010 و ضم المشاركون ممثلين لأمانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و المكلفين بولايات في إطار أساليب الخاصة و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و مجلس أوروبا و اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا و اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، تبادل المشاركون الخبرات و أفضل الممارسات بما في ذلك القيمة المضافة لآليات التعاون إضافة إلى التحديات التي تواجههم في تطبيقها.**(المطلب الأول)**

1-المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ولقد بين ميثاق الأمم المتحدة أن العلاقة بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية تكمن في توزيع الإختصاص بينهما سواء كان في مجال التسوية السلمية أو في مجال ممارسة أعمال القمع.**(المطلب الثاني)**

المطب الأول:

إنشاء أساليب مؤسسة للتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية

حدد المشاركون في الجلسة من حلقة العمل بعض أدوات التعاون التي تعتبر ناجحة في تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة و الآليات الإقليمية الحقوق الإنسان.

ومن بينها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ، بما في ذلك القيمة المضافة للآليات التعاون إضافة إلى التحديات التي تواجههم في تطبيقها**(الفرع الأول)**، والاضطلاع بأنشطة المشتركة **(الفرع الثاني)**، واجتماع المنسقين **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: تبادل الخبرات المعلومات في مجال حقوق الإنسان

إذا كانت النظم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان أخذت عن تجارب بعضها البعض و عن تجارب النظم الدولية العالمية في إطار الأمم المتحدة في صياغة المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان حيث كان النظام الأوروبي لحقوق الإنسان سباقا و رائدا في هذا المجال، سواء من حيث عدد الحقوق المضمونة أو من حيث تنوع الأساليب و الأجهزة المكلفة بالرقابة[1] عليها فإنه يمكن القول أن التجربة الأمريكية و التجربة الإفريقية أخذتا الكثير من التجربة الأوروبية.

و لعل نظام التقارير هو من بين أساليب الرقابة الأكثر مناسبة لتبادل الخبرات و المعلومات في مجال النهوض بحقوق الإنسان و نهايتها، ففي منتصف الخمسينيات و ضعت الأمم المتحدة ولأول مرة الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير حول حقوق الإنسان، كانت تهدف من وراء ذلك إلى جمع المعلومات و الخبرات في هذا المجال، و بهذا تكون قد أتاحت الفرصة لوضع تقييم أوفر و أحسن للمشاكل و الصعوبات المشتركة و الحلول الممكنة في مجال إكمال كل حق من الحقوق المعترف بها.

1– أنظر نصوص الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان و التطور اللاحق بموجب البروتوكولات الملحقة ب ها والاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق الإنسان : في محمود شريف بسوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والوثائق الإسلامية و الإقليمية.

فجدير الدول الإفريقية الأطراف في الميثاق أن تجعل من التقارير التي تقدمها إلى اللجنة فرصة لتبادل التجارب و المعلومات فيما بينها، خاصة و أن أوضاعها جميعا متقاربة و متشابهة في مجال حقوق الإنسان، ذلك أن مثل هذه التقارير تفيد في إعطاء اللجان المكلفة بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات و منها اللجنة المكلفة بالرقابة على تطبيق أفكار الميثاق و معلومات واضحة عن القضايا التي عادة ما تعترضها في سعيها إلى ترجمة و تحويل النصوص من جانبها النظري إلى جانبها العملي و جعلها حقيقة و ممارسة فعلية تستطيع اللجنة من خلالها استخراج أحسن النتائج الإيجابية لمختلف الخبرات و صياغتها في شكل نصائح أو توصيات تقدم لجميع الدول الأطراف قصد النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها[1].

و من المشاكل التي أثيرت أيضا عدم توافر القدرات و التفاوت بين آليات حقوق الإنسان، واقترح أن تقوم الآليات العالمية و الإقليمية بتبادل المعايير و الخبرات و الآراء على نحو منتظم، و لا سيما لمصلحة آليات حقوق الإنسان الإقليمية الناشئة التي يمكنها أن تستفيد من آليات أكثر تطورا، و في هذا الخصوص اقترح القيام بعمليات تبادل مواضيعه عن هذه القضايا، مثل إكتظاظ السجون و عدم الإعدام القصر، و من المتوقع أن تتمكن آليات حقوق الإنسان بفضل عمليات التبادل من أن تطبق بروتوكولا منهجية موحدة و منسقة و من الأمثلة على ذلك ما يتعلق بإجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم و المعايير اللازمة لزيارة أماكن الإحتجاز[2].

الفرع الثاني: أنشطة مشتركة

تشترك اللجنة و المديرية التنفيذية بنشاط في العمل مع مختلف المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب و منذ عام 2003، عقدت اللجنة خمسة اجتماعات خاصة مع هذه الهيئات المناقصة توثيق التعاون مع اللجنة و مسائل أخرى و اشترك خبراء من عدة منظمات في الزيارات القطرية التي قامت بها المديرية التنفيذية، و يقومون بدور رئيسي في كفالة متابعة استنتاجات البعثات و توصياتها.

1– بوالقمح يوسف – تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في حقوق : فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية – 2007 – مدونة سنة المناقشة، ص 111.

2– www.ohchr.org/documents14RBodies/HRcouncil/Regular Session/Session23/A-HRC-23-18-ar.pdf, P 15.

و خلال أول تلك الاجتماعات، الإجتماع الذي عقد يوم **6 مارس** 2003 بمشاركة 57 **منظمة،** تم الإتفاق على أن تتقاسم المنظمات الدولية المعلومات عن القوانين و المعايير و أفضل الممارسات المعمول بها في مجالات اختصاصها و أن تستحدث المنظمات الإقليمية آليات للتعاون بين البلدان المجاورة.

و في سياق هذا التعاون، ستركز كل منظمة على أفضل ما تعمله و مع تجنب إزدواجية الجهود وإصدار الموارد و السعي لتنفيذ ولايتها و تحقيق مبادراتها بأسرع ما يمكن، بينما تعمل المنظمات الإقليمية على ضمان أن تعطي حكومات بلدانها الأعضاء أولوية عليها لمكافحة الإرهاب في إطار القرار[1]**1373 سنة** 2001 و استضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة بعد ذلك كل من منظمة الدول الأمريكية، و لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها، في العاصمة **واشنطن** في **أكتوبر** 2003 ، ثم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا في **فينا** مارس 2004، و رابطة الدول المستقلة في ألمانيا، كازاخستان في يناير 2005.

عقد الاجتماع الخامس الخاص في نيروبي، كينيا في عام 2007 و تناول موضوع بعنوان "**منع تنقل الإرهابيين و أمن الحدود الفعال**"

لقد شارك بتنظيم الاجتماع كل من منظمة الطيران المدني الدولي و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)[2] و المنظمة البحرية الدولية[3] و مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الجمارك العالمية[4].

وقد وضعت من خلال العملية توصيات لضمان تحسين التنسيق التشغيلي عن طريق تعزيز التعاون بين مركز الأمم المتحدة المشترك للإمداد ، وخدمات النقل الجوي للمساعدات الإنسانية ومركز المعلومات الإنسانية والتنسيق المدني/العسكري، والإتصالات المشتركة بين الوكالات في

1نص القرار 1373 (2001) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001.

2الانتربول هي منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وهي اكبر منظمة شرطة دولية أنشئت عام 1923 مكونة من قوات الشرطة 190 دولة ، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا ، ومنظمة أربع لغات الرسمية : العربية، الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية.

3 المنظمة البحرية الدولية، هي منظمة دولية تأسست سنة 1948. تتخذ المنظمة العالمية للملاحة البحرية سلسلة من تدابير لتحسين الأمان السفن، مكافحة التلوث البحري، إرساء نظاما لتعويض الأشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري ، يقع مقرها في لندن.

4 قرار مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية و دون الإقليمية الاجتماع الخاص الخامس، أكتوبر 2007.www.un.org/ar/sc/etc/cooperation.html

حالات الطوارئ وقد أدى البرنامج، بوصفه مشاركا في رئاسة الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالاستعداد والتخطيط لحالات للاستعداد في مجال الشؤون الإنسانية، بما في ذلك مواصلة الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على عملية التحديد المبكر في مجال الشؤون الإنسانية.

وإدخال تقرير للجنة عن الإنذار المبكر، وتحسين الاستعداد والتخطيط المشترك بين الوكالات في حالات الطوارئ الإنسانية بالنسبة لأوضاع مثيرة للقلق في غرب إفريقيا و الشرق الأوسط وآسيا الوسطى.

واصل البرنامج أداء دور قوي في عملية النداءات الموحدة التي لا تقتصر على كونها وثيقة،فهي عملية تنسيقية مهمة تتضمن مجموعة شتى من الأطراف الفاعلة والأنشطة التي يخصص لها البرنامج جهود كبيرة، فهو إلى جانب مشاركته في قطاع الأغذية يشارك البرنامج في النقل والإمدادات و الاتصالات والأمن والتنسيق الميداني ، وقد بذلت جهود مهمة مشتركة بين وكالات لتوفير تقديرات أقوى للاحتياجات كأساس لعملية النداءات الموحدة وما يتلوها من أنشطة تضطلع بها الوكالات تحت مظلة العملية ، وقد جربت الوثيقة التي هي جدول مشترك بين الوكالات في المراحل التحضيرية لعمليتين من عمليات النداء الموحد لسنة 2005.

وحدد تناقض معايير حقوق الإنسان كأحد التحديات أمام التعاون ، واتفق المشاركون على أن المعايير الدولية ، وينبغي للدول أن تمثل الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها وعن القانون الدولي العرفي، وبناءا على ذالك ، رأى المشاركون لضوء على الرأي القائل بوجود استفادة آليات الحقوق الإنسان الناشئة من تجربة الآليات القائمة لدى تسوية التناقضات المحتملة وعلى سبيل المثال، اقترح أن تساعد الآليات المتطورة الآليات الجديدة في تناول القضايا الدينية والثقافية من منظور حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : المنسقون

سلط المشاركون الضوء في حلقة العمل التي عقدت في عام 2010 على ضرورة وجود منسقين لكل آليات حقوق الإنسان من أجل ضمان تبادل المعلومات بفعالية وتيسير الأنشطة المشتركة، وفي آيار/مايو 2012، وجهت المفوضة السامية رسائل إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان تشجعها على تعيين منسقين معنيين بالتعاون، وقد إستجابت الآليات الإقليمية بشكل إيجابي لهذا التشجيع، وعينت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أيضا منسقين في أمانات

هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل[1] والأقسام الجغرافية، ويجري المنسقون بانتظام اتصالات مع قسم المؤسسات الوطنية، والآليات الإقليمية في المفوضية الذي يتولى مسؤولية تنسيق الجهود المتعلقة بالتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وأكد المشاركون أهمية الدور الذي يؤدي المنسقون في تعزيز أوامر التعاون وعينت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مثلا منسقا داخل الأمانة يتولى مسؤولية تعميم المعلومات التي بتبادلها مع المفوضة على المفوضين والموظفين، بما في ذلك المستجدات الأسبوعية المتعلقة بهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ويضطلع المنسق أيضا بمسؤولية تبادل الملاحظات حول الأنشطة المقبلة للجنة وبيانات نهاية البعثة والنشرات الصحفية والقرارات، وفي مجلس أوروبا عين منسقون للاهتمام بمسألة التعاون داخل مديرية حقوق الإنسان وسيادة القانون والمحكمة الأوروبية[2] لحقوق الإنسان ومكتب المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان[3].

وإعتبر المشاركون أيضا تعيين منسقين داخل آليات حقوق الإنسان نفسها ممارسة جيدة، ومن الأمثلة على ذلك أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تجري اتصالات منتظمة مع المنسق المعني بمنطقة الأمريكيتين التابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وتعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع منسق اللجنة الفرعية لإفريقيا الذي شارك في حلقة العمل المتعلقة بالأداء الفعال للآلية الوقائية الوطنية للسنغال الذي عقدت في داكار في عام 2011.

---

1 الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض السجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس الإنسان ، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها و الوفاء بالتزاماتها في مجال الحقوق الإنسان ، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، وقد أنشئ الاستعراض الشامل عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006.

2 محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأسست في سنة 1959 بموجب اتفاقية لحقوق الإنسان وتقوم بدراسة الشكاوى المقدمة إليها بان إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها،ويمكن أن يتقدم بالشكوى أفراد ودول أعضاء وتم تبني الاتفاقية برعاية مجلس أوروبا ، وجمع أعضائه السبعة والأربعون أطراف في هذه الاتفاقية والمحكمة ليست جزءا من الاتحاد الأوروبي.

3مقال، مجلس حقوق الإنسان الدورة 23، البندان 2 و3 من جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة، تقارير المفوضة السامية والأمين العام.

وفي ديسمبر 2015 نظمت المفوضية الاجتماع الأول للمنسقين المعنيين بالتعاون يعيد انعقاد حلقة العم، وحدد المشاركون خطة العمل لتعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

توزيع الاختصاص بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية

نظرا لازدياد أشكال آليات حماية حقوق الإنسان المنشأة إما بموجب قرارات (الآليات المتخصصة أو الآليات القطرية)أو بموجب معاهدات(الآليات المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو لجنة القضاء على التمييز العنصري أو لجنة مناهضة التعذيب) فقد أصبح من الضروري وضع قواعد للتنسيق بينها من أجل منع التكرار عند النظر في القضايا، وهذا بموجبه لهيئتين أن تنظر في نفس الوقت في قضية واحدة تعني نفس الأشخاص وتتعلق بنفس الموضوع وتستند إلى نفس الأسباب[1].

أكد ميثاق الأمم المتحدة في مواده على أنه يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم هذه الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية(**الفرع الأول**)،ويخول مجلس الأمن اتخاذ تدابير القمع ، بمقتضى قرارات ملزمة، وذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول:توزيع الاختصاص في مجال التسوية السلمية

نظم الفصل السادس من الميثاق صلاحيات وسلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتبين نصوص هذا الفصل كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات التي له اتخاذها بطريقة التوصية، والأصل أن مجلس الأمن لا يباشر اختصاص بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلا بالنسبة للمنازعات أو المواقف المرفوعة إليه، ومن ثم يكون توسط المجلس في تسوية هذا النزاع بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة، وحدد الميثاق

1- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 26، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، ص22.

الجهات التي لها أن تطلب إلى المجلس النظر في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي.

وحرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على إبراز دور المنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والأمن الدولي فخصصوا لها فصلا خاصا، هو الفصل الثامن، وكانت الفقرة الأولى من المادة 52، كما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى أن هذه التنظيمات هي وسيلة لحل المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية ببذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن[1].

بل أن الميثاق يحث مجلس الأمن على تشجيع حل المنازعات سليما عن طريق هذه التنظيمات فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين وبالرغم من أن الميثاق خول المنظمات الإقليمية صلاحية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال حل المنازعات بالوسائل السلمية إلا أنه مع ذلك أوجب إطلاع مجلس الأمن بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نصت المادة 54 من الميثاق على أنه (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال الحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية.[2].

إن الممارسة العملية لمجلس الأمن أكدت أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية لتصدي أو التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان مثل حالة الصومال والحالة في رواندا و الحالة في ليبيا ، وكذلك عندما ثار النزاع الداخلي المسلح باليمن سنة 1994 بين الشطر الجنوبي الذي حاول الانفصال عن الشمال واستخدمت في هذا النزاع كل أنواع الأسلحة التقليدية بصورة أدت إلى سقوط ألاف القتلى والجرحى لم يتدخل المجلس في ذلك النزاع الداخلي وأعتبره شأنا داخليا يخص اليمن وحث على ضرورة الدور الإقليمي لحل الأزمة وهو اعتراف صريح بأهمية الدور الإقليمي للتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان في المنازعات الداخلية.

1- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، 2012، ص193، ص258، ص259.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص259.

وبالإضافة إلى ذلك حث مجلس الأمن في قراره رقم 772 بتاريخ 1992/08/17 المتعلق بالعنف في جنوب إفريقيا على ضرورة الدور الإقليمي من خلال نشر وتوزيع مراقبين تابعين لمنظمة الوحدة الإفريقية مع تنسيق مع الأمم المتحدة في إطار السلم الوطني[1].

ويُبرز الدور الإقليمي في معالجة الكارثة بسرعة وفعالية، وقد ثبت بأن الدولة المجاورة عندما تتصرف في إطار المنظمات الإقليمية في الغالب تكون في موقع للتصرف أفضل من موقع الأمم المتحدة [2].

وقد أثار هذا النص تغيرات متباينة ، فهل الدول ملزمة باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، هل الهدف طلب المعاونة أم أن أعضاء التنظيم عليهم ببذل جهودهم لحل المشاكل قبل اللجوء إلى مجلس الأمن، لاسيما أن هذا الأخير أعطاها الضوء الأخضر لحل منازعاتها لاسيما أنه قد سهل العملية بتحديد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحل تلك الأزمات ، وهي مسألة يمكن اعتبارها تكييف قانوني، أو إلزام قانوني ثابتا.

الفرع الثاني :توزيع الاختصاص في مجال ممارسة أعمال القمع

عندما يقرر مجلس الأمن بان الوقائع تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق , فانه يمنح لنفسه سلطة تقديرية واسعة, نستخلصها من نص المادة (39) من الميثاق التي تنص " يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال أو كان ما وقع من أعمال العدوان , ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41)و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة إلى نصابه.

فالشرط الضروري والأساسي الذي يمنح لعمل مجلس الأمن وصف القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق , يتمثل في ملاحظة وجود تهديد أو إخلال بالسلم أو عدوان , وهذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 39, يتميز بكونه نابعا ومنشئا في نفس الوقت لسلطة تقديرية واسعة و كبيرة لمجلس الأمن[3] .

1-وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، مجلة سياسية الدولية، العدد122، مصر، 1995، ص 102

2-تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص56

3إذ أن عمل مجلس الأمن , تختلف طبيعة القانونية بين ما إذا كان داخلا في إطار الفصل السابع أم لا.

كما أن هذا الاختصاص يتميز بأنه ذا وجهين متكاملين ومتتابعين، فأما الوجه الأول يتمثل في أن مجلس الأمن بملاحظة وجود تهديد أو إخلال بالسلم أو العدوان و هو عمل ينصب على الوقائع المعروضة عليه أما الوجه الثاني يتمثل في أن مجلس الأمن يقوم بتكييف الوقائع بناء على حيثياتها المادية ولهذين الوجهين أهمية بالغة الخطورة باعتبارهما يشكلان ركنا أساسيا هاما في إضفاء طابع الشرعية على القرارات اللاحقة لهذا الإختصاص[1].

لكن عبِّر عن صعوبة تحديد الأفعال التي تؤدي إلى هذا الوضع ، فكلف بالقرار رقم 1519 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2003، لجنة خاصة بمراقبة الوضع والتحقيق في الأفعال التي تعتدي على حصار المقرر على الأسلحة.

كما أن هذا الإختصاص، يعتبر خالصا لمجلس الأمن واستشاري، ذلك أن مسؤولية الملاحظة والتكييف تقع على عاتق مجلس الأمن وحده دون أية هيئة أخرى، لذاك يحفظ المجلس الأمن على احتفاظ بهذه المهمة لنفسه، ولا يلتزم بما أقره غيره من أجهزة الأمم المتحدة وأجهزة المنظمة الإقليمية.

ويعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الأساسي الذي كُلف بمسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين والذي يقرر متى يمكن اللجوء إلى القوة العسكرية، يضعوها تحت تصرفه، أو يعهد إلى عدد من الدول الأعضاء مثل دول التحالف وهي مسالة من اختصاص المجلس الذي يقرر ذلك وله أن يتجاوز صلاحيات المنظمات الإقليمية.إلا إذا كان يحتاج إلى معاونة الدول غير الأعضاء فمن الأولى أن يطلب مساعدة المنظمات الإقليمية.

[1] - Ceproblème fut très débattu à l’intérieure et hors la cours internationale du justice ç location de la vie du 21/06/1971 sur la Namibie la thèse de la cours selon la quelle une résolution prise hors du chapitre VII, mais conformément aux buts er ou principe des nations unis, et ou article 24/25 de la charte saurait obligatoire pour les états membre Fu critiquée par certain juges , notamment par les juges.

خلاصة القول أن قدرات المنظمة الإقليمية تظل محكومة بالإطار القانوني الذي يحكم المنظمة الدولية والإمكانيات المتاحة، إضافة إلى مجموعة الضوابط الخارجية منها قيد تضعها المنظمة الدولية ، ويتعلق الأمر بالفصل الثامن من الميثاق الذي يكشف حقيقة أساسية مؤداها أن فعالية هذه المنظمات في التعامل الايجابي مع المشكلات الإقليمية كانت تتناسب طردا وإلى حد كبير مع زيادة حدة الصراع الدول.

ملخص الفصل الأول

إن التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، أنه إذا ما توافى لهذه المنظمات ذلك فستكون الخط الدفاعي الأمامي للأمم المتحدة للمساعدة في حل المشاكل الإقليمية والحيلولة دون توسعها وتهديد السلم و الأمن الدوليين، فضلا عن أنه سيوفر على الأمم المتحدة جهود كبيرة يمكن من خلالها أن توظفها في مجالات أخرى، أن تحقيق ما تقدم يستلزم تفعيل ما ورد في الفصل الثامن من الميثاق، وخاصة المادة (1/52) .

وإن تعاون الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يعد نوعا من الحوار النظري أو الأكاديمي بل أصبح حقيقة تستند إلى التجارب التي شهدها العالم، ولا يزال يعيشها و التي تؤكد جميعا أنه لا بديل عن الدور الذي يمكن أن تنهض به تلك المنظمات في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد شَدَّد على أهمية التوصل إلى آليات وقواعد محددة للعمل بهدف تمكين المنظمات الإقليمية للقيام بواجباتها طبقا للميثاق، كما شدد على تطبيق تلك الآليات و قواعد العمل وبما يساهم في حل النزاعات و الوقاية منها وتسويتها وفق أحكام القانون الدولي أينما وقعت وبدون التمييز، بهدف تحقيق المقصد المهم و الرئيسي للأمم المتحدة, ألا وهو حفظ السلم و الأمن في المادة (1/1) من الميثاق.

لقد اثبت التجارب انه و بعد تزايد حالات النزاعات المسلحة، ومع الصعوبات و المعوقات التي تواجهها الأمم المتحدة في بعض الحالات , جهودها كانت و لا تزال بحاجة لدعم المنظمات الإقليمية وفق الدور المناط بها في الفصل الثامن من الميثاق ... كما بات جليا أن المنظمات الإقليمية هي الوعاء الأفضل و الأقل كلفة ماديا و بشريا للتعريف بحقيقة ما يجري في بعض النزاعات , كما أنها الأقدر على تحليل المعلومات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن في إقليميها .

اعتماد مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات عديدة لدعم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة و الترحيب هذه القرارات بجهود تلك المنظمات في حفظ السلم و الأمن الدوليين تنفيذا للأهداف و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة , فضلا في هذا الصدد إلى مساهمة هذه المنظمات في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام بعد وقوعها, وكذلك تطبيق قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص.

ولتحقيق التعاون والتفاعل فيما بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية أمر ضروري تتطلب الحالة العملية الدائمة لتغيير من خلال تفعيل الفصل الثامن من الميثاق ويأخذ التعاون فيما بين الآليتين خمس صور أشكال أهمها التشاور المستمر الذي تقوم به هذه المنظمات مع الأمم المتحدة وكذلك الدعم الدبلوماسي لتشجيع هذه المنظمات على المشاركة في الجهود الدبلوماسية المبذولة لحفظ السلام وردع العدوان و أعمال حق الدفاع الشرعي ورابعا التوزيع المشترك لهذه المنظمات من خلال إرسال البعثات و الوقوف على بؤر التوتر في العالم كبعثة الأمم المتحدة و منظمة الدول الأمريكية الحالية لحقوق الإنسان في هايتي , وهو ما يسمى بالعمليات المشتركة التي تتم بالمشاركة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية.

إن النظام الدولي اليوم يمر بمرحلة الاستقرار و الذي يتجلى بوضوح في الصراعات على المستوى الإقليمي وهذا مما يستوجب تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة و إخراجها من مرحلة الاختصار وإعادة أدوارها حتى يتمكن المجتمع الدولي من السلم العالمي ذلك أن هذه الصراعات لا يُمكن الحسم فيها إلا إذا كان هناك تعاون مشترك بين الدول عبر هذه المنظمة التي تعبر عن توجهات الدول ورغباتها في صناعة عالم يخلو من الحروب و الأزمات.

الفصل الثاني

فعالية ممارسات التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها في تطبيقها.

لا يكفي إصدار إعلانات وإبرام اتفاقيات دولية[1] لاحترام حقوق الإنسان وإنما يجب إنشاء أجهزة تتولى مهمة السهر على حماية هذه الحقوق.

ولقد أنشأت الأمم المتحدة من خلال الآليات الإقليمية مجموعة من الأساليب بما فيها التدخل و مسؤولية الحماية وإرسال لجان تحقيق ميدانية وغيرها من الإجراءات التي تضمن احترام حقوق الإنسان[2] التي أصبحت في شكل اتفاقيات دولية ملزمة، ولا يكفي تقرير قواعد قانونية وتضمنها في اتفاقيات دولية ملزمة، يجب احترامها في مجال حقوق الإنسان بل لابد من وجود وسائل وإجراءات لتحقيق هذا الهدف، وعليه قامت بعض الأجهزة الأممية والأجهزة الإقليمي، بإجراءات مختلفة لحماية هذه الحقوق[3]. (**المبحث الأول**)

إن حرية الدولة في التصرف داخل وخارج حدودها هي حرية تمارس ضمن القيود والحدود التي يفرضها القانون الدولي العام، تلك الحدود والقواعد التي تكون نابعة من معاهدات دولية أبرمتها الدولة أو مستمدة من قواعد عرفية ملزمة للجميع .

لعلى العائق الرئيسي لتطبيق حقوق الإنسان ووضع أحكامها حيز النفاذ يكمن في السيادة وما ينجز عنها من واجب عدم التدخل في الشؤون.

1-الاتفاقيات الدولية هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شانه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي

2-حقوق الإنسان هي الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا، ويستند مفهوم حقوق الإنسان على القرار لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصلية فيهم وهم يستحقون بحريات أساسية معينة، وبإقرار هذه الحريات فان المرء يستطيع التمتع بالأمن والأمان.

3- محمد ولد علي سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة،بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،2001،ص 122

وان العديد من الحقوق المضمونة بواسطة الميثاق يمكن تقييدها بنفس المواد الضامنة لها، فالميثاق ينص على هذه الحقوق ويجعل ممارستها مرهونة أو مقيدة بقوانين داخلية[1]. **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

إجراءات التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.

شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد حالات تواجد الأمم المتحدة في الميدان سواء كان ذلك لأغراض التعمير بعد النزاع أو للقيام بوظائف وقائية أو لبناء الثقة مع زيادة مناظرة في عدد موظفي الأمم المتحدة المستخدمين في الميدان و سعت المفوضية لحقوق الإنسان[2] في هذا السياق للبحث عن وسائل المساهمة في إضفاء التعزيز والصبغة المهنية على إجراءات الأمم المتحدة لدفع حقوق الإنسان قدما من خلال عملية البشرية.

ولقد تطرقنا إلى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في **(المطلب الأول)**، وإلى الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

وإذا كانت الإجراءات توفر معلومات للجنة حقوق الإنسان في كافة مناطق العالم، وتؤدي أيضا إلى ضرورة التحرك لحماية هذه الحقوق ميدانيا، وذلك بالوقوف على حقيقة مدى احترام هذه الحقوق واقعيا دون الاعتماد على مصادر غير مباشرة ، واهم هذه الأساليب الحماية هي التحقيق و تعين مقرر خاصة والتحقيق وتعيين مراقب**(الفرع الأول)**، و إصدار التوصيات **(الفرع الثاني)**.

1-بوالقمح يوسف،المرجع السابق ص 52

2-مفوضية الأمم المتحدة هو مكتب الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولية عن تعزيز وحماية التمتع والأعمال الكامل لكل الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في القوانين والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص

الفرع الأول: **التحقيق و تعيين مراقب في حماية حقوق الإنسان**

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة ومنظمات الإقليمية لمواجهة بعض المسائل الاستثنائية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان بتعيين مجموعة عمل خاصة توكل إليها مهمة محددة في بعض المناطق ، وقد أنشأت هذه مجموعات متفرقة من الفرق العاملة ومن أهمها فريق التحقيق في جنوب إفريقيا إبان العهد العنصري، و فريق تحقيق في الأراضي المحتلة ، وكذا فريق التحقيق الذي يتولى مهمة متابعة الإختفاء الإرادي.

وإذا كانت تقوم في بعض الحالات بتعيين فريق عمل ليتولى التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق كما رأينا ذلك، فإنها تقوم بتعيين مقرر خاص ، أو مراقب ليتولى القيام بمهمة محددة ، ويقدم تقريره إليها ثم تقوم بدراسة هذا التقرير وتقرر ما تراه مناسبا في هذا الإطار[1].

وهو منهج اتبعته لُجنة حقوق الإنسان بقصد تفادي العقبات السياسية التي تعترض عملها في إطار الإجراءات المحددة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرارين 1235، 1503[2] ومضمون هذا المنهج اللجوء إلى التحقيق دون التركيز على دولة معينة بل من خلال بحث أنواع محددة من الانتهاكات بغض النظر عن مكان وقوعها، وقد بدأت اللجنة في اعتماد هذا الأسلوب سنة 1980 بإنشاء فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القصر ، ثم أنشأ نظام المقرر الخاص بتعيين مقرر خاص بحالات الإعدام وآخر للتعذيب و التعصب الديني و الإتجار بالأطفال والعنف ضد المرأة ..الخ[03]

تختص فرق العمل والمقررون الخاصون بإجراء دراسات عامة إذ تحدد حقوق وتدرس أسباب هذه الانتهاكات وكيفية وقوعها وتقدم توصيات عن سبل منعها ، وعندما يجد فريق العمل أو المقرر الخاص أن المعلومات الواردة متسمة بالمصداقية وتدخل في اختصاصه يحيلها إلى الحكومة المعنية للرد على الادعاءات الواردة فيها ، وفي الحالات العاجلة كالخوف من تنفيذ

1-ليالفين،ترجمة جورجيت الحداد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان منشورات عديدات،لبنان، الطبعة الاولى 1996،ص 37

2- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 07 حزيران 1997

3-ليالفين، نفس المرجع،ص38

حكم الإعدام على أحد السجناء يقوم بمناشدة الحكومة بشكل عاجل لكي تحمي الأشخاص المعنيين وتقديم معلومات حول الحالة.

وقد وافق مجلس حقوق الإنسان في دورته الخاصة بتاريخ 21 جوان 2007 على مجموعة من الإجراءات لمراقبة وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أنحاء العالم وقد توصل المجلس بعد مداولات طويلة وتحفظات من عدة الدول على إجراءات للمراقبة تتضمن نظاما للمراجعة الدورية العالمية[1]

ولقد قامت اللجنة بتعيين مقرر لدراسة الوضع المتأزم في جنوب إفريقيا، كما قامت بتعيين مقرر خاص في شيلي[2]

ولقد قام هذا المراقب منذ ذلك الوقت وحتى الآن بإعداد تقارير سنوية عن عمليات الإعدام العشوائية، ولقد تم تفويض هذا المراقب في بحث كل الادعاءات المتعلقة بعملية الإعدام العشوائية ، سواء ما تم منها فعلا أو ما هو على وشك الوقوع وكذا عمليات الإعدام التي تتم بدون المحاكمة أو بمحاكمة لا تتضمن الشروط و الضمانات القانونية المقررة.

الفرع الثاني: **إصدار التوصيات**

التوصيات هي القرارات التي تتضمن إبداء المنظمة الدولية أو الجهاز التابع لها رغبة أو نصيحة تكون موجهة إلى دول الأعضاء في المنظمة أو إلى إحدى الفروع أو إلى منظمة أخرى .وتعرف التوصية أيضا على أنها قرار يستهدف الدول من أجل القيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة، فهي بمثابة نصيحة أو بيان لأسلوب معين وهي نادرا ما يقصد بها أحداث أثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها.

تقع مسؤولية تنفيذ التوصيات المتعلقة لحقوق الإنسان في المقام الأول و كقاعدة عامة على

1-عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الثقافة، الطبعة الأولى،الأردن،2010،ص117،ص119

2-نشير هنا إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أنشأت فريق التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الشيلي،لكن الحكومة الشيلية رفضت دخول هذا الفريق إلى أراضيها وذهبت إلى حد ضد التدخل في أراضيها،وهكذا استغلت العصبة الحاكمة آنذاك النزعة الوطنية الشيلية وشكل هذا الاستفتاء دعم الثقة في النظام الحاكم.

عاتق الدول، و هذا من جهة بحسب كون عملية التنفيذ في حد ذاتها تتم على المستوى الداخلي للدول ،ومن جهة أخرى كون الهيئات الأممية من خلال التوصيات تخاطب بصورة مباشرة ، إلا أن هذا الأمر لا ينفي تدخل بعض الجهات الأخرى التي غالبا ما تكون لها مساهمة كبيرة في عملية التنفيذ و المتمثلة خاصة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة بموجب مبادئ مؤتمر باريس و المجتمع المدني بمختلف أشكاله سواء كانت منظمات غير حكومية أو نقابات، و غيرها من الجمعيات التي تلعب دورا فعالا داخل المجتمع، أما على المستوى الدولي

فإن المنظمات الدولية كذلك تلعب دورا مهما في مجال تنفيذ التوصيات و لعل الجهود التي تقوم بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان أكبر دليل على ذلك.[1]

نظرا للأهداف التي وجدت من اجلها منظمة الأمم المتحدة فإنها تتحمل قسطا من المسؤولية في عملية تنفيذ التوصيات ، وقد جعلت المنظمة من حقوق الإنسان احد أهم أولوياتها العملية وفي هذا الصدد قامت بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي هي مكتب الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولية عن تعزيز وحماية بكل الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة و في القوانين و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ،كما تركز المفوضوية اهتمامها متزايدة على الصعيد القطري لأنه يمثل الصعيد الذي يمكن عنده ترجمة المعايير الدولية إلى حقائق واقعة ، وإدخالها في التشريعات و الممارسات الوطنية، كما أنه أنشأت عددا متزايدا من التواجدات الميدانية وكلف بعضها بولاية رصد ممارسات حقوق الإنسان و التحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان[2].

وان طرق و مراحل تنفيذ التوصيات مختلفة و متنوعة و هذا راجع بالأساس إلى اختلاف وتنوع حقوق الإنسان المستهدفة ،فالنظر إلى طبيعة الحقوق المتضمنة في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان نجد أن هناك من حقوق التي تتطلب عملية تنفيذيها القيام بأعمال معينة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن هناك من حقوق التي تتطلب التنفيذ الفوري وهناك من

1-سالم خالد-تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان،دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية،تاريخ المناقشة 2013/2012،ص118.

2-انظر قانون الجمعية العامة رقم 141/48المؤرخ في 20 ديسمبر 1993

الحقوق التي تتطلب التنفيذ الجبري و بالرجوع إلى نصوص المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان نجد أنها لم تنص على سبل المعينة من اجل وضع حقوق التي تضمنتها موضوع التنفيذ بل ترتكب المبادرة في ذلك للدول نفسها وهو ما يفسر فهم و علم واضعي هذه المعاهدات بالفوارق الموجودة بين مختلف التوصيات تخضع لدرجة الأولى إلى طبيعة الحق الذي تتناوله كل توصية في حد ذاتها فهناك من توصيات ما تتطلب تنفيذها جهدا وإجراءات طويلة ومعقدة تتطلب هي الأخرى تسخير طاقات بشرية وموارد مالية معتبرة تخضع هي كذلك لعملية سابقة لها من تخطيط ووضع برامج سياسية تختلف من دولة إلى أخرى ، بينما من توصيات ما لا تتطلب عملية تنفيذها أي جهد أو عناء[1].

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ

تتمتع عمليات آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية بحرية تقدير جسامة الإنتهاكات، وبالتالي إختيار الوقت المناسب للتدخل لحمايتها، بالإضافة إلى تقدير الطرق الكفيلة بحمايتها، إذ قد نصل إلى التدخل الإنساني عندما ترقى الانتهاكات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

يتردد المجتمع الدولي كثيرا في موضوع التدخل الإنساني، فالتدخل يثير عددا كبيرا من التحفظات إذ لا يمكن اعتباره التزاما دوليا.

والتدخل يجب أن يكون بموجب القرارات الدولية التي لا يمكن الطعن فيها بشرعيتها، وأن يكون تحت إشراف الأمم المتحدة التي ترعى عملياتها.**(الفرع الأول)**، وأما تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فقد أظهر أسلوب التدخل الإنساني قصورا مما أدى إلى ظهور مفهوم جديد مبني على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان .وتبين أن مسؤولية الحماية ينبغي أن تكون مركز الاتصال الأول بشان المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري.**(الفرع الثاني)**

1-سالم خالد، المرجع السابق، ص119

الفرع الأول: التدخل الإنساني

التدخل الإنساني الذي شاع استخدامه منذ بداية عقد التسعينات من القرن الماضي، استخدم بعد الحرب العالمية الأولى وارتبط بمبدأ حماية الأقليات، باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها في ذلك الوقت[1] وكان المقصود منه في الماضي، وحتى وقت قريب، توفير رعاية الدولة، ولم يكن مقصود منه أبدا حماية مواطني الدولة أو الدول نفسها التي تنتهك فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أثارت مسألة التدخل الإنساني جدلا واسعا واجه التدخل الإنساني اعتراضات أساسية من قبل الدول النامية لأنها من ترى فيه مساسا بسيادة الدولة وعملا غير مشروع[2].

إلا أن الإعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وبحقوق الإنسان قد تؤدي إلى قبول بضرورة التدخل ضد الأنظمة العنصرية والفصل بين الإغراق، لذلك فالتدخل الإنساني لا يلقي اعترافا دوليا وليس من السهل تحديد قواعد هذا التدخل كي لا يخرج عن أغراضه الإنسانية.[3]

وقد اعتبرت المحكمة الدولية في سنة 1986 أن يقتصر التدخل على الغايات و الأهداف التي تدخل في نشاطات الصليب الأحمر وهي التخفيف من آلام الإنسان و تؤول دونها وكذلك حماية الحياة و الصحة و احترام الفرد.

وهي ترى أن إستخدام القوة لا يكون ملائما لضمان حقوق الإنسان، و قد اعترفت الدول من الناحية العملية بوجود التدخل الإنساني دون اعتباره احد مبادئ القانون الدولي المعاصر وذلك عند إنشاء المنطقة الأمنية في كردستان العراق1919 ، و المنطقة الإنسانية في رواندا 1994 و الممرات الإنسانية في يوغسلافيا سابقا.1992

ونلمس ذلك في إطار مؤتمر برلين المنعقد 19 إلى 20 جوان 1991 ضم وزراء خارجية دول مؤتمر الأمن و التعاون في أُروبا، تمخض عنه وضع ترتيبات غير مسبوقة في العلاقات الدولية، حيث أصبح بإمكان دول أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون في اروبا، أن تتدخل لوضع

1-إبراهيم احمد، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان السياسية الدولية،ص3

2-وليد بيطار،القانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، لبنان، 2008،ص770

3-وليد بيطار،المرجع السابق،ص770

حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية، داخل أي دولة عضوا في المؤتمرات وذلك بوضع خطة للطوارئ لمواجهة أي أزمة داخل هذه الدول للحيلولة دون تفجيرها.[1]

بعد عام 1990 تزايدت النزاعات ذات الطابع غير الدولي، حيث أكدت إحدى الإحصائيات أن العالم وخلال الفترة الممتدة ما بين 1989-1992 شهد 82 نزاعا مسلحا كان من بينها 79 نزاعا داخليا[2]، ومع بداية المرحلة حظيت مسالة حقوق الإنسان باهتمام متزايد من قبل منظمة الأمم المتحدة حيث أعلن أمنيها العام الأسبق بطرس غالي إعتماد كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة ما أُطلق عليه دبلوماسية إنسانية في إطار المساعدات الإنسانية وإعادة الديمقراطية[3].

بالنسبة للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) دعى من خلال التقرير المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها 7 سبتمبر 1992 إلى ضرورة تصرف المنظمة الأممية بفاعلية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان وهذا عن طريق الإجراءات الرادعة لمجلس الأمن الدولي وهذا ما أعاد تأكده في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 بقوله " أن المجتمع الدولي يوكل على الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق فان ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة عند فشل هذه الأخيرة في التزاماتها[4].

1- حالة التدخل في العراق : تم هذا التدخل سنة 1991 على القرار رقم 688 الصادر تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان في كردستان العراق، بعد قيام الأكراد بثورة ضد النظام العراقي، أدت إلى نتائج ذات أثار إنسانية استغلتها الدول الغربية، لإثارة الرأي العام العالمي، وهو ما أدى إلى صدور القرار رقم 688 عن مجلس الأمن الذي حاول إضفاء الشرعية الدولية على هذا التدخل الإنساني لقوى التحالف ، في كردستان العراق.

1-سليماني سهام،تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية،ص65،64

2-إبراهيم احمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات الداخلية في إفريقيا،مركز البحوث والدراسات السياسية، مصر، 1997،ص165

3-نجوى أمين الفوال"الأزمة الصومالية وعام من التدخل" في السياسة الدولية، عدد1994،115،ص44

4-فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي مركز الدراسات السودانية، سودان،1998 ص 108.

2- حالة التدخل في يوغوسلافيا : لقد اعتبر القرار الصادر عن مجلس الأمن في قضية البوسنة تحت رقم 770 بتاريخ 13 أوت1992 ، بمثابة خطوة إلى الأمام مقارنة مع القرار الصادر ضد العراق، حيث أن القرار الخاص بالتدخل في البوسنة ذهب إلى حد تكييف الوضعية الداخلية في البوسنة، بمثابة تهديد السلم والأمن الدوليين من جهة، ثم أهمية تقديم المساعدة الإنسانية وهو ما اعتبر بمثابة أهمية كبيرة بالنسبة للمجهودات التي يبذلها المجلس من اجل إعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

3حالة التدخل في الصومال : بعد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، وخاصة منها القرار 794الصادر 1992 يقرر الرئيس الأمريكي جورج بوش، التدخل في الأزمة الصومالية ، بإعطاء الأوامر، وقد حدد للعملية هدف رئيسي وهو إغاثة الشعب الصومالي وإمداده بالمئونة، خاصة وان المنطقة كانت مصابة بالجفاف مما أدى إلى زيادة خطورة الموقف.

4حالة التدخل في تيمور الشرقية : في سنة 1999 جاء هذا التدخل بناء على قرار رقم1264 ، الصادر بتاريخ15/09/1999 ، والذي سمح لقوات حفظ السلام التابعة الأمم المتحدة بدخول إقليم تيمور شرقية تحت ذريعة وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، ليتحول الأمر بعد ذلك إلى انفصال تيمور الشرقية عن اندونيسيا بعد الاستفتاء الذي تم في هذه المنطقة.

وهناك بعض التدخلات خارج غطاء الأمم المتحدة كما في كوسوفو، تم تدخل في سنة 1999 من طرف الحلف الأطلسي.

وقد حاول الفقه الغربي المساند لمفهوم حق التدخل الإنساني، إضفاء الشرعية القانونية على هذه الحالة من خلال قرار مجلس الأمن ، الصادر في 10 جوان 1999 تحت رقم1244 ، إلا أن غالبية الفقه يذهب إلى انه لا يمكن تبرير مثل هذه الحالة بقرارات لاحقة، أي بعد حدوثها[1].

الفرع الثاني: **مسؤولية الحماية**

إن التدخل العسكري لأغراض إنسانية له ماض مثير للجدل، وكما يعترف تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول .فإن هذا هو الحال[2]، في الحالتين، عندما حدث

1- ممارسة التدخل الانساني بعد نهاية الحرب الباردة، الخميس 22 نوفمبر2012،

2- ايف ماسينقهام، التدخل العسكري لاغراض انسانية،هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لاغراض انسانية، مجلد،876،ديسمبر2009

في الصومال و البوسنة و كوسوفو _عندما فشل في أن يحدث ، كما في رواندا.

وطرح الأمين العام الأمم المتحدة في ذلك الحين" كوفي أنان" [1] سؤاله الذي جرى الاستشهاد به كثيرا في مؤتمر قمة الأمم المتحدة في الألفية، اذا كان التدخل الإنساني هو، في الحقيقي، اعتداء غير مقبول على سيادة، فكيف ينبغي أن تستجيب لرواندا ، لسربرنيتشا، الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة.

فقد سعى كثيرون لبحث ومناقشة التدخل الإنساني و عقيدة مسؤولية الحماية المنبثقة عنه و للأسف فالوقت الآن ليس مناسبا لوقت الجدل، فالفظائع الجماعية لا تقتصر على الماضي، و أهمية التوصل إلى اتفاق دولي بشأن مشروعية التدخل الإنساني لم تكن أبدا أكثر وضوحا، والمأساة الأخيرة في دارفور تعزز هذه الأهمية[2].

تبين مسؤولية الحماية بأنه ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري وينبغي أن يكون مجلس الأمن الهيئة التي تأذن بأي تدخل[3]، وينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على استخدام القوة اللازمة " لحفظ السلام و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"، عندما يأذن مجلس الأمن بذلك[4]

وتعود فكرة الأمن الجماعي إلى صلح واستفاليا، الذي تضمن آلية أمن جماعي) مع أنها لم تستخدم على الإطلاق[5](، وليست في حد ذاتها مثيرة للجدل مع ذلك، وكما يشير الفريق رفيع المستوى إلى أن " مجلس الأمن لم يكن حتى الآن متناسقا للغاية و لا فعالا جدا في التعامل مع هذه الحالات، و يأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخر جدا، ومتردد للغاية ولا فعالا جدا في التعامل مع هذه الحالات ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخر جدا، ومترددا للغاية، أو لا يتصرف على الإطلاق[6].

1-كوفي انان الأمين العام السابق للأمم المتحدة، والذي كان قبل تعيينه بهذا المنصب وكيلا للامين العام لشؤون عمليات حفظ السلام،اكتسب على هذه منصب الأمين العام من ثروة من الخبرة الفنية التي اكتسبها طوال ماينوف عن ثلاثين عام من الخدمة العالمية

2-تشكل أزمة دارفور في السودان نموذجا للصراع الداخلي بين الحكومة والحركات المعارضة في القارة الإفريقية

3-اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول،ص53.

4-ميثاق الامم المتحدة المادة42.

5-إيف ماسينغهام،المرجع السابق ص10

6-تقرير الفريق رفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير الفقرة 202

كما أن اجتماع آراء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لم يتحقق إلا نادرا بخصوص تحديد انتهاكات السلام، أو إدانة أعمال العدوان، أو الإذن باستخدام القوة العسكرية، نتيجة لاختلاف المصالح و الأجندات الجيوسياسية[1].

وعدم الاتفاق هذا يؤدي إلى عاقبة من اثنين :عدم الفعالية وتكرار صرخات رواندا(حالات مثل حالتي دارغو وزمبابوي) من جهة والتدخلات التي يمكن القول إنها مشروعة أخلاقيا ولكنها غير قانونية عسكريا كما في يوغوسلافيا من قبل منظمة معاهدة شمال الأطلسي وليبيريا وسيراليون (من قبل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا)، على سبيل المثال من جهة أخرى.

وترى اللجنة أن " الحل "لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، وتعمي مسؤولية الحماية في الترخيص من قبل الجمعية العامة بأنه" إذا كان مدعوما من قبل الأغلبية العظمى للدول الأعضاء، فإنه يستوفى درجة عالية من المشروعية للتدخل[2].

المبحث الثاني

الصعوبات والعراقيل التي تعترض التعاون بين آليات الأمم المتحدة الأمم و الآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.

ففي مجال التعاون الدولي نجد الدولة نفسها مضطرة إلى التعاون مع الدول الأخرى وهذا التعامل ليس إختيارا، و إنما هو ضرورة نابعة من الحاجة و لأنه ضرورة فالدولة مضطرة في كل وقت إلى وضع قيود على التعامل مع العالم الخارجي، وإذا كان ذلك التعامل يتجسد في التعاون بين الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري[3].

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377 / 03 نوفمبر 1950.

2-على سبيل المثال،تدخل المجموعة الاقتصادية لدولة غرب إفريقيا في سيراليون، وقد أدرجت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية أحكاما في ميثاقها توحي باستعدادها لتجاهل مجلس الأمن والمشاركة في عمل عسكري إقليمي دون طلب ترخيص من مجلس الأمن.

3-محمد مجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بدون طبعة، لبنان،1999.ص309.

من تتبع الشراكة الدولية لحقوق الإنسان يمكن إستنتاج مجموعة من المبادئ تشكل في نفس الوقت قواعد السلوك، يستوجب مراعاتها وصولا إلى غاية وتعزيز حقوق الإنسان وهي في نفس الوقت تشكل قيدا على الدول لابد من مراعاتها ضمانا لحقوق الإنسان[1].

وتعتبر العراقيل القانونية أصعب العراقيل التي تواجه التعاون الدولي لحماية الحقوق الإنسان **(المطلب الأول)**، غير أنه من جهة أخرى الواقع العملي يفرض صعوبات وعراقيل هو أخر(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

القيود القانونية

ورد في ذلك في ديباجة الميثاق الإفريقي وفي المادة الثانية وكذلك الفقرة الثالثة التي تنص على" احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الأكيدة في الحياة تحت ظل الاستقلال"[2].

إن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق لا تقتصر فقط على إستعراض الأوضاع أو التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بل تتضمن إلى جانب ذلك المشاكل والصعوبات التي تحول دون التطبيق الفعلي للحقوق وتؤثر على تنفيذ أحكام الميثاق بما جاء في النظام الداخلي للجنة[3] وهو ما يُمكّن الدول الأطراف في مجال الحقوق الإنسان.

وسنتطرق إلى السيادة في(**الفرع الأول**)،وإلى التحفظ في) (**الفرع الثاني**)،القيد المالي في(**الفرع الثالث**)

1-أحمد واني،الاليت لحماية حقوق الإنسان ومبدا السيادة، بحث نيل شهادة دكتورته الدولة في القانون الدولي والعلاقات، جامعة الجزائر ،2010،ص7.

2-صلاح هريدي،العلاقات الدولية (مفهومها وتطورها)، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر2008،ص 252.

3-المادة 1/81 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: **السيادة كمبدأ للدولة**

العائق الرئيسي لتطبيق حقوق الإنسان ووضع أحكامها غير النفاذ يكمن في السيادة وما ينجز عنها واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا الإلتزام الذي كرسته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة، كثيرا ما تمسكت الدول باختصاصها الشخصي وحقها الكامل في التشريع وتنفيذ القوانين على إقليمها [1].

إن مصاحبة قيام الأمم المتحدة أوجد كيانات جديدة لم يألفها القانون الدولي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية و أخذت تزاحم الدول في سيادتها، مما أوجد إشكالية العلاقة بين هذه المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وبين الدول التي تعتبر عضو أصلي في القانون الدولي، من جهة وعلى مركز الدول من جهة أخرى، ضمن هذا التنظيم لجهة القانونية و السياسية التي تمس سيادة تلك الدول و إستقلالها، ذلك بأن القول بوجود هذه الشخصية الدولية ينبغي تحول المنظمة الدولية إلى حكومة عالمية تنظم تحت رايتها جُل المجتمع الدولي طبقا لأحكام التي يتضمن سير هذه الحكومة و استمراريتها[2].

ولعل مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والصياغة المبهمة التي جاء بها من خلال مفردات غير دقيقة، خير دليل على جعل المنظمة الدولية في خدمة دول دون غيرها[3].

فمن خلال نظرة فاحصة لسير تطور المجتمع الدولي وتحليل عواملها التي تمت بأصولها إلى تحويلات جذرية في قواعد القانون الدولي، و الإحاطة بالنصوص الوضعية التي ترعى حركة المنظمة الدولية و لاطلاع على الصلاحيات الواسعة التي باتت تمارسها في مجتمعنا المعاصر، تعتبر دلالة واضحة على مركز المنظمة القانوني والتي لم تعد مؤتمر للتشاور، بل أصبحت تتمتع بذاتية خاصة تعيش بها وتسمح لها بأن تحيا مستقلة من أعضائها وهذا المركز القانوني الذي أبرزته المنظمة يكاد يكون مأساويا للمركز الذي تتمتع به أية دولة

1- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص282.

2- حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،الجزائر تاريخ المناقشة 2005 .ص27.

3- وهو ماجاء به الفصل السابع من الميثاق بشكل يجعل الدول الخمسة الكبرى تستأثر بتقدير الحالة خصوصا المادة 39 منه والتي أعطت سلطة تقديرية واسعة لأعضاء المجلس في تقديرها إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ذات السيادة [1].

فلهذه اعتبارات يتجه تطور الحياة الجماعية في المحيط الدولي نحو التخفيف من السيادة شيئا فشيئا، حتى يسهل التعاون الدولي اللازم بين الدول لنهوضها بالمهام الإنسانية الملقاة عليها وفي مقدمتها صيانة السلم و الأمن الدوليين، فتوسيع اختصاصات الأمم المتحدة ليس الغرض منه التقليل من سيادة الدول[2].

الفرع الثاني : **المجال المحفوظ للدولة**

خلافا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء في إطار الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية [3]، لم ترد في الميثاق أحكامها خاصة بالتحفظات و بإمكانية تعليق إعمال بعض الحقوق في الظروف الخاصة أو الاستثنائية كحالة الحرب مثلا.

فمسألة التحفظات طبقا للقانون الدولي العام تعتبر عملية مشروعة يجب أن تكون مطابقة وغير مخالفة لأهداف الميثاق[4] تمكن الدول بصفة عامة من إبداء أرائها بخصوص بند من البنود يتضمن التزامات لا تقوى هذه الدول على الوفاء به لأسباب تخصها هي، فالتحفظ إجراء في صالح الدول بالدرجة الأولى، لا يمكن تفسير عدم النص عليه إلا بالسهر أو النسيان خاصة و أن الميثاق قد تمت صياغته في وقت قصير نسبيا[5].

أما بالنسبة لمسألة تعليق العمل ببعض الحقوق في بعض الحالات الخاصة فلم ينص عليها الميثاق أيضا خلافا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى التي تجيز تعليق العمل

1- بطرس بطرس غالي، دراسات في مجلة السياسة الدولية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، مصر،1961،ص49.

2- حليم بسكري، المرجع السابق، ص28.

3- انظر: تفصيل للتحفظات الواردة على كل من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأمريكية والأوربية لحقوق الإنسان.

4- المادة 19 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

5- قد يتبادر إلى الأذهان أن عدم النص على مثل هذه التحفظات كان متعمدا ولم يعر له اهتماما انطلاقا من أن أحكام الميثاق لن تكون ملزمة وبالتالي لا داعي للتحفظ عليها.

لحقوق الإنسان دون المساس وفقا لمعيار معين بالحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة و الحماية من التعذيب.

إذا كان الميثاق لم يعلق العمل ببعض الحقوق وفقا لهذا المعيار، فإن ذلك لا يفسر إلا ضمن تصور إفريقي لحقوق الإنسان لا توجد وفقا له حقوق أساسية و أخرى غير أساسية، بل أن كل الحقوق هي على درجة واحدة من الأهمية.

ويعتبر الأستاذ سعد الدين البرعي التحفظ هو من القيود الدائمة على حقوق الإنسان ويضيف أن العنصر الرئيسي الذي يبرر معنى التحفظ هو أن الدولة تضع بمقتضاه قيدا منفردا على آثار المعاهدة قبلها ، سواء باستبعاد بعض النصوص أو تعديلها بطريقة تنقص أو تقيد من التزامات وفقا للمعاهدة في شكلها النهائي.

إن إباحة التحفظ سوف يؤدي في هذا الصدد، باعتباره قيد دائم على الحقوق حتما إلى نقص في عدد الحقوق المحمية لدى النظام القانوني للدولة التي أبدت التحفظ عما هو عليه الحال لدى باقي الدول التي لم تتحفظ[1].

الفرع الثالث : **القيد الإداري والمالي**

يتحدد استقلال الآليات الدولية بعوامل عديدة من خلال نظامها وإختصاصها ونمط تعيين أو إنتخاب أعضائها و الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء أثناء ممارستهم زمن ولايتهم ، أو أخيرا بالإمكانيات المادية و البشرية و المالية الفعلية الممنوحة لكل هيئة من قبل الدول ، ففي غياب الإمكانيات فإن النشاط الملموس للمؤسسة يمكن أن يفشل أو ينعدم فإذا كانت الآليات الدولية لحماية الحقوق الإنسان ، يقتصر دورها من خلال الوسائل الممنوحة لها على تنديد و الاستنكار.

نظمت المادتين 17 و 19 في الميثاق الميزانية المالية للأمم المتحدة والجزاء عن تخلف دفعها، إن عدم جدوى دفع الدول الأعضاء حصصهم المالية للأمم المتحدة يجعلها تعجز عن القيام بمهامها لأنها لها مصادر مالية أخرى غير تلك الحصص، لان عدم دفع الدول الأعضاء

1- كرغلي مصطفى،التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،2006، ص14

إشتراكاتها المقررة لأنشطة التي صوتت هي نفسها على إنشائها يحول دون الإضطلاع بهذه الأنشطة بالمستوى المتوقع.

كما يشكك في المصداقية أولئك الذين يملكون الإدارة لتحديد الأهداف دون تحديد وسائل بلوغها ويقول بطرس بطرس غالي عن الأزمة المالية الخانقة التي مرت وتمر بها الأمم المتحدة حرفيا وفي المستقبل ، يستحسن تحديد مدى توافر القوات والمعدات الأزمة قبل اتخاذ قرار إنشاء عملية جديدة لحفظ السلام أو تكليف عملية قائمة بمهام جديدة، وهو كلام وان كان يعبر عن المعاناة المالية للمنظمة لكنه لا يعبر إطلاقا عن النظرة التي يجب أن تتعامل الأمم المتحدة مع قضايا السلم العالمي وخاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باعتبار أن تلك الحقوق أساس من الأساسيات التي وجدت لأجلها الهيئة أصلا فكيف نربط توافر الموارد المالية بالتحرك لحماية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبالتالي لابد من اللجوء لنظام اللامركزية في العمل الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إعطاء المنظمات الإقليمية دورا في هذا المجال والتخلص من مركزية عرض أي قضية صغيرة أو كبيرة على مجلس الأمن خاصة في ظل الأزمة المالية الحانقة التي تمر بها الأمم المتحدة .

المطلب الثاني

القيود الواقعية التي تعيق التعاون الدولي

كما تطرقنا سابقا إلى القيود القانونية التي تواجه تدخلات التعاون الدولي في محاولته لحماية حقوق الإنسان، وأيضا هناك معوقات واقعية تجلب في انقسام الدول الكبرى.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المصدر الأساسي لشرعة الدولية إلى جانب قواعد القانون الدولي التي حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادرها في المعاهدات الدولية و العرف ومبادئ القانون العامة وأحكام و مبادئ العدل والإنصاف.

لقد حدد الميثاق السلطات و الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس غير انه في بعض الأحيان قد تعرض حالات تتجاوز فيها القرارات السلطات المخولة لمجلس الأمن ويتم في هذه الحالات تبني هذه القرارات بصفة مطابقة للميثاق ، وهنا يتم الحديث عن القرارات المشوبة بتجاوز السلطة.ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حلول المنظمات الإقليمية محل مجلس الأمن

من المهام الرئيسية لمجلس الأمن قيامه بحفظ السلم والأمن الدوليين لكنه عجز وخيب أمل كثير من الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة، وتحت ضغط لإحساس بالخطر اندفعت تلك الدول إلى تأمين نفسها بوسائلها الخاصة، وكان إبرام معاهدات الدفاع المشترك هو وسيلتها في ذلك.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تزعمت اتجاه إبرام المعاهدات الدفاعية ، وإنشاء منظمات الأمن الإقليمية ، ومن أهم هذه المعاهدات والمنظمات :معاهدة معونة المتبادلة بين الدول الأمريكية 02/09/1947 ، ومعاهدة منظمة شمال الأطلسي04/04/1949 ، فقد رد الإتحاد السوفياتي من جهة على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، فقام بإنشاء منظمة إقليمية عسكرية تضم الدول شرق أوروبا وهي منظمة التي كانت تعرف باسم منظمة ميثاق وارسو 14/05/1955 ، وقد تفككت هذه المنظمة وانتهت رسميا عام 1992 في أعقاب انهيار الإتحاد السوفياتي.

كان تدخل الناتو في البوسنة والهرسك في صيف 1995 نقطة تحول بالنسبة إلى الحلف الأطلسي تورط الناتو في الحرب، دعما للأمم المتحدة لكي يفرض العقوبات الاقتصادية ويحظر السلاح ويحدد منطقة لحظر الطيران ويوفر التخطيط العسكري الطارئ.

وقد ساعدت هذه الإجراءات على تخفيف النزاع وإنقاذ الأرواح، ولكن ثبت أنها غير كافية لإنهاء الحرب في المقابل، عمدت الحملة الناتو الجوية التي استمرت 12 يوما الطريق نحو اتفاقية دايتون، اتفاقية السلام التي أنهت حرب البوسنة وأصبحت سارية المفعول في 20 ديسمبر 1995 وبموجب نصوص الاتفاقية، نشر الناتو قوات حفظ السلام لأول مرة، وقد جاء قرار التدخل من دون تفويض من الأمم المتحدة.

وعلى رغم ن صدور قرار مجلس الأمن رقمي1970 و 1973بشان الحالة الليبية (مضمونها إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية)، وفضلا عن قرار رقم 7298 الصادر2011 [1].

1-مقال أشرف محمد كشك، ما هو حلف الناتو وجل المعلومات وعلاقته بالدول العربية، 1 اكتوبر2012،

بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض الأمن، بالرغم من ذلك شن هجمات جوية على الكتائب الليبية

الفرع الثاني: خضوع المنظمات الإقليمية للمجلس الأمن في الواقع العملي

سمح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية أن تمارس عملا من أعمال الإكراهية أو القمعية شريطة حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن .سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو ضد الدول من غير الدول الأعضاء وإلزام الميثاق المنظمة الإقليمية إعلام مجلس الأمن بما يتم تطبيقه من إجراءات أو ما يزعم تطبيقه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد نص الميثاق على ضرورة ان يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو اتفاقيات إقليمية أو ما يزمع اتخاذه[1] والإجراءات المطلوبة إعلام مجلس الأمن باتخاذه هي أعمال القمع أو لإكراه فيستبعد من ذلك التحضيرات الدفاعية المتخذة لمواجهة عدوان محتمل -نما يشترط أن تكون موافقة مجلس الأمن سابقة لاتخاذ هذه الإجراءات وليس لاحقة.

لان ذلك يشجع على ارتكاب أعمال عدوانية ، وواضح من نص هذه المادة إن المقصود هو إجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية بشكل فردي أو جماعي وبشكل فوري وقبل الحصول على موافقة مجلس الأمن.

ومدام المجلس الأمن عاجزا عن اتخاذ الإجراءات الأزمة لدفع العدوان لسبب أو لأخر إذ لا معنى لإعلام المجلس الأمن بما يجري اتخاذه من إجراءات إذ كانت هذه الإجراءات متخذة بإشرافه وبموافقته.

إن نصوص الفصل الثامن لا تلزم مجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية إذا أراد ممارسة إجراء قمعي أو إكراهي على مستوى الإقليمي .كما أنها لا تمنح الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية مركزا متميزا عن غيرها ، فالفصل الثامن ينص على أن أعمال الأزمة

1- نصت المادة 54 على أنه "يجب أن يحاط مجلس الأمن في كل وقت إحاطة تامة بما يجري من الأعمال أو ما يزمع القيام به بمقتضى تنظيمات إقليمية أو بواسطة توكيلات إقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين"

لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم وذلك حسبما يقرره المجلس.

فله الخيار في أن يستخدم هذه المنظمات أولا يستخدمها حتى لو كانت هذه الإجراءات على المستوى الإقليمي، ولكن من الناحية الواقعية لا يتصور قيام المجلس بعمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي دون موافقة الدول الأعضاء في المنظمة [1] .

1-المادة 48 من الميثاق.

ملخص الفصل الثاني

نستنتج من كل ما سبق أن الأمم المتحدة إستطاعت أن تخرج قواعد حقوق الإنسان من إطار الاختصاص الداخلي إلى اختصاص الدولي، وبذلك أصبح مجال حقوق الإنسان من المجالات التي تختص بها الأمم المتحدة سواء من حيث التطوير أو من حيث التطبيق فقد استطاعت في هذه السياق أن تعد مجموعة كبيرة من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى الانتقال من عدم الإلزامية قواعد حقوق الإنسان إلى إلزاميتها على المستوى الدولي، لأنها أصبحت في شكل اتفاقيات ملزمة ، ولم يقف الأمر عند إلزاميتها دوليا، بل أصبحت هذه القواعد بفضل الجهود الآليتين من ضمن القواعد الآمرة مما نتج عنه سموها على بقية قواعد القانون الدولي ، مما أدى أيضا إلى سموها في مجال القانون الداخلي حيث أن معظم قواعد حقوق الإنسان التي تتبناه الدول تجد مكانتها في دساتيرها ، وقوانينها الأساسية.

كما أن الأمم المتحدة استطاعت في هذا الإطار آن تنشأ آليات تتولى السهر على حماية حقوق الإنسان وحددت إجراءات أصبح بإمكان الفرد بواسطتها اللجوء إلى هيئات العالمية الإقليمية

المستوى الدولي، لأنها أصبحت في شكل اتفاقيات ملزمة ، ولم يقف الأمر عند إلزاميتها دوليا، بل أصبحت هذه القواعد بفضل الجهود الآليتين من ضمن قواعد الآمرة مما نتج عنه سموها على بقية قواعد القانون الدولي ، مما أدى أيضا إلى سموها في مجال القانون الداخلي حيث آن معظم قواعد حقوق الإنسان التي تتبناه الدول تجد مكانتها في دساتيرها ، وقوانينها الأساسية.

كما أن الأمم المتحدة استطاعت في هذا الإطار آن تنشأ آليات تتولى السهر على حماية حقوق الإنسان وحددت إجراءات أصبح بإمكان الفرد بواسطتها اللجوء إلى هيئات العالمية الإقليمية

لحماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، مع العلم أن بعض المنظمات الإقليمية قد خطت خطى لا يستهان بها في هذا السياق، حيث أنشأت محاكم خاصة بحقوق الإنسان ، ونشير في الخير آن الجهود آليتين في حقوق الإنسان ما زالت متواصلة.

كان من اجل حماية حقوق الإنسان الأمر الذي يشكل قفزة نوعية في تاريخ المنظمة، حيث انه قبل التسعينيات كانت المنظمة العالمية والإقليمية تقتصر عند دراستها مسائل حقوق الإنسان على إصدار توصيات و إرسال البرقيات وإنشاء لجان تحقيق ولم تتدخل عسكريا لحماية هذه الحقوق إلا في حالات نادرة جدا.

عكس ما عليه الوضع الآن إذ أصبحت الدولة وخاصة دول العالم الثالث تبدي تخوفها من أن يستخدم الغرب حجة حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الداخلية وتفكيك كيانها.

شهدت فترة الحرب الباردة العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، فحاولت آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية التدخل في الكثير منها على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين كسند لقراراتها لإعطائها الغطاء القانوني لكي يكون الدافع الفعلي لتدخل هذه الآليتين هي المجازر المرتكبة في حق الإنسانية ، وما خلفته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وعندما حاولت هذه آليتين في تلك الفترة القيام بدورها كما هو وارد في الميثاق واجهتهم قيود قانونية منها قيد السيادة وقيد التحفظ وقيد الواقعية تتعلق بالأجهزة الأمم المتحدة بحد ذاتها من خلال انقسام الدول الكبرى به صاحبة حق النقض، مما نجم عنه فشل الأمن الجماعي في حماية حقوق الإنسان.

خاتمة

ولقد حث المجتمع الدولي على التفاعل الايجابي مع الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان، ودعوتها النظر في إنشاء هيئات تنسيقية دائمة داخل الأجهزة الحكومية، تتولى إعداد التقارير الدورية ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف آليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ويتبين أن ثمة جهد كبير قد بذل سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي حتى وصلت حقوق الإنسان إلى المستوى الذي وصلت إليه ، إلا أنه لا يزال هناك عمل كبير ينتظر للتغلب على أوجه القصور وكسب التحديات التي تتمثل أساسا في التغلب على التباين الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد سلط المجتمع الدولي الضوء على ضرورة التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإقامة شراكة فعالة بين الآليتين ، ولاسيما في المسائل ذات الصلة بصون السلام والأمن، وبما ينسق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أمر من شأنه أن يحسن الأمن الجماعي.

وقد سلم مجلس الآمن بأن المنظمات الإقليمية أقدر على فهم الأسباب المؤدية لنشوب النزاعات المسلحة بحكم خبرتها بالمنظمة مما يمكن أن يساعدها فيما بذله من جهود للمساهمة في منع نشوب تلك النزاعات أو تسويتها ، وبالتالي يجب الاعتماد على خارطة طريق بشأن التعاون مع توصيات لتعزيز أواصر التعاون.

وقد أنشئ فريق عامل مشترك يضم ممثلين للأمم المتحدة و الإجراءات الخاصة للجنة الإفريقية من أجل مراقبة تنفيذ خارطة الطريق، وكان أساس هو أن النظامين يشتملان على خبراء مستقلين يضطلعون بولايات موضعية ويقومون بزيارات قطرية ويضعون مشاريع تقارير

مواضيعية ويجرون أبحاثا جوهرية ويضعون معايير حقوق الإنسان ويفسرونها وان هيئات معاهدات الأمم المتحدة قد تشكل قاسما مشتركا بين الآليات الإقليمية ، بما في ذلك الصعوبات التي تواجهها الدول للوفاء بالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير ومن النتائج التي توصلت إليها:

أنه ليس هناك تيسير التعاون المباشر فيما بين المكاتب عن طريق المنسقين.

التقييدات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة تؤثر سلبا على القدرات التي تتمتع بها المفوضية حتى تعمل كجهة تنسيق للتعاون بين الآليتين، وبصفة خاصة لتسيير استمرار أنشطة شبكة المنسيقين.

هيمنة الأمم المتحدة على جميع القرارات

عدم إطلاع آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بصورة منهجية بعضها البعض على الاجتهادات الفقهية الأخرى التي تخلص إليها التوصيات بعضها البعض.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب.

1- ابراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات الداخلية في افريقيا ، مركز البحوث والدراسات السياسية، مصر، بدون طبعة، 1997.

2- احمد ابو الوفاء, القانون الدولي, دار النهضة العربية ,بدون طبعة,مصر,2006

3- بطرس بطرسغالي ، دراسات في مجلة السياسية الدولية، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، 1961

4- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي(النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة)، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر ،2006

5- صلاح هريدي، العلاقات الدولية (مفهومها وتطورها) ، الناشر دار الوفاء لدنيا لطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر،2008

6- عبد الحميد محمدي سي ، العلاقات الدولية(مقدمة لدراسة القانون الدولي العام), الدار الجامعية للطباعة و النشر، بدون طبعة،لبنان، بدون سنة النشر

7- عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية دار النهضة العربية, مصر,2009

8- علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق ، 2012

9- غسان هشام الجندي ، الراحة و الريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حقوق الطبع محفوظة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012

10- فتح الرحمن عبد الله الشيخ ، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي ، مركز الدراسات السودانية ، سودان ، 1998

11- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون سنة النشر

12- محمد مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام,الدار الجامعية,بدون طبعة، لبنان،1999

13- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى, قانون الدولي لحقوق الإنسان مصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009

14- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفق للقانون الدولي و التشريع الدولي, دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة، مصر،200،.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. الرسائل

1- سعيد الحلفاوي ، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، مصر ، 1987
2- ياسين سيف عبد الله الشيباني ، التضامن الدولي في المواجهة العدوان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، مصر ، 1997

2. المذكرات

1- احمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات ، الجزائر ، 2010
2- حليم بسكري ، السيادة و حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزائر ، 2005
3- سالم خالد ، تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان، دراسة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، تاريخ المناقشة2013/2012.
4- سهام سليماني ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية ، دراسة حالة العراق 1991 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص علاقات دولية , 2005
5- فايزة بن حمزة ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، الجزائر ، 2010
6- فريزة بن سعدي, المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام ,2012
7- لطيفة يحياوي ، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الدولي الإنسان ، 2013
8- مصطفى كورغلي، التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، تاريخ المناقشة، 2006.
9- معمر بوزنادة ، الأمن الجماعي في إطار المنظمات الدولية الإقليمية ، مذكرة لبحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر ، 1988

10- وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعدها القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني 2008

ثالثا: المجلات.

1- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، حقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم 26, الحملة العالمية لحقوق الإنسان
2- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني و التحديات و التغيير ، الفقرة 202.
3- تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ، فقرة 202.

رابعا: المقالات.

1- مجلس حقوق الإنسان الدورة 23، البندان 2و3 من جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة ، تقارير المفوضية السامية و الأمين العام
2- ايف ما سينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ، المجلد91، العدد 876، ديسمبر 2009.
3- نجوى أمين الفوال، الأزمة الصومالية من التدخل في السياسة الدولية، العدد 115، 1994.
4- ليا ليفلين ، ترجمة جورجيت الحداد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات عديدات، الطبعة الأولى، لبنان، 1996.

خامسا: القرارات.

1- قرار مجلس الأمن 1631 الذي اتخذه مجلس الأمن في 17 أكتوبر 2005.
2- قرار الجمعية العامة رقم 48 /141 المؤرخ في 22 ديسمبر 1993.
3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377، 03 نوفمبر 1950.
4- نص القرار 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001.

سادسا: النصوص القانونية.

1- النظام الأساسي بالمحكمة الجنائية الدولية.المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 وقعت عليه الجزائر ولم توافق عليه

2- اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات .
3- ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1948

سابعا: المواقع الالكترونية.

1- www.ohchr.org/documents14RBodies/HRcouncil/Regular Session/Session23/A-HRC-23-18-ar.pdf

باللغة الأجنبية

1- Monica charriera Mationel ,aperçus sur les règles du statut au sujet de la coopération internationale dans les décision des tribunaux, (ouvrage collectif) sous la direction de ;Mario chiavario , guiffré editor, 2003.

2- YVES SANDOZ et CHRISTOPHE SWINARSKI et B2NOIT ZIMMERMANN , commentaire des protocoles additionneles du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 out 1949 CICR, martinus Nijh off Puoishers, Genève,1986.

مقدمة..... 01
الفصل الأول: التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة واليات الإقليمية كهدف في تعزيز حماي حقوق الإنسان..... 05
المبحث الأول: التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية شرط ضروري في تعزيز حماية حقوق الإنسان..... 06
المطلب الأول: التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة واليات الإقليمية في إطار الجهود التشريعية الأممية 08
الفرع الأول: التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في الفصل الثامن من الميثاق..... 08
الفرع الثاني: التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة واليات الإقليمية في إطار عمل مجلس الأمن..... 10
المطلب الثاني: التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية من خلال الجهود القضائية الدولية..... 12
الفرع الأول: محكمة العدل الدولية..... 13
الفرع الثاني: محكمة الجنائية الدولية 15
المبحث الثاني : تعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار أساليب التعاون بين آليات الأمم المتحدة و الآليات الإقليمية ووضع قواعد تنسيقية..... 18
المطلب الأول: إنشاء أساليب مؤسسة للتعاون بين آليات الأمم المتحدة و الآليات الإقليمية..... 19
الفرع الأول: تبادل المعلومات..... 19
الفرع الثاني: الأنشطة المشتركة..... 20
الفرع الثالث: المنسقون..... 22
المطلب الثاني: توزيع الاختصاص بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية..... 24
الفرع الأول: توزيع الاختصاص في مجال التسوية السلمية..... 24
الفرع الثاني: توزيع الاختصاص في مجال ممارسة أعمال القمع..... 26

ملخص الفصل الأول:..... 29
الفصل الثاني:فعالية ممارسات التعاون الدولي بين آليات الأمم المتحدة واليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان و التحديات التي تواجههم في تطبيقها..... 31
المبحث الأول: إجراءات تعاون بين الآليات لمتحدة والآليات الإقليمية..... 32
المطلب الأول: إجراءات المتعلقة بالتحقيق..... 32
الفرع الأول: تعيين المراقب..... 33
الفرع الثاني: إصدار التوصيات..... 34
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة و بالتنفيذ..... 36
الفرع الأول: التدخل الإنساني..... 37
الفرع الثاني: مسؤولية الحماية..... 39
المبحث الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تعترض على التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان..... 41
المطلب الأول: القيود القانونية المتعلقة بالتعاون..... 42
الفرع الأول: السيادة كمبدأ للدولة..... 43
الفرع الثاني: المجال المحفوظ للدولة..... 44
الفرع الثالث: القيد المالي والإداري..... 45
المطلب الثاني: القيود الواقعية المتعلقة بالتعاون..... 46
الفرع الأول: حلول المنظمات الإقليمية محل مهام الرئيسة لمجلس الأمن..... 47
الفرع الثاني: خضوع المنظمات الإقليمية لمجلس الأمن..... 48
ملخص الفصل الثاني: 50
خاتمة:..... 52
قائمة المراجع:..... 54